

# تَقْرِيبُ الْفَرَائِضِ

إعداد

عبد الرحمن بن سليمان الشمسان

## تصويبات أخطاء كتاب تقريب الفرائض

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
مما ترك	مما ترك	٧	٣٦
وترث الأم الثلث بثلاثة شروط	وترث الأم الثلث بشرطين	٢	٤١
نصيب الزوجة ¼	نصيب الزوجة ½		٤١
وإن لم تدل بها	وإن لم تدل عليها	١	٥٠
الثنين	الثنين	٨	٥٠
الثنين (١)	الثنين	١	٥١
البنت (١)	في الجدول ٤ لبتراء (٥)		٥٨
أصل المسألة بعدد	أصل المسألة بعد	٦	٥٩
أصل مسائلهم	أصل مسائلهم	٨	٦٠
لأن بعضهم يحجب بعضا	لأن بعضهم يحجب بعضهم بعضا	٣	٧٢
ومن قال به عثمان	ومن قال عثمان	١	١٠٨
أصل المسألة ١٢ ، عول المسألة ١٥ ، وصح المسألة ٤٥	خطأ في الأسم		١١٤
لكل واحدة	جدول رقم (٤) لكل واحد		١١٥
الإكسار	الإقسام	٦	١١٨
إرث الأخت	إرث البنت	٥	١٣٠
أخ لأب (٢)	جدول رقم (٤) أخ لأب (٣)		١٥٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فإن علم المواريث من العلوم الشرعية المهمة التي يجب بيائها للناس وتعليمهم إياها . لا سيما في هذا العصر الذي أعرض الناس فيه عن هذا العلم ، وإعراضهم عنه بأمرين هما :

## نقريبه الفرائض =

- ١ — ترك العمل به كما هو موجود في كثير من بلاد المسلمين .
- ٢ — زهد كثير من طلبة العلم في تعلمه وتعليمه .

ولا تحفى خطورة إهمال شيء من الدين أو الإعراض عنه فإنه سبب للعقوبة العاجلة والآجلة قال تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة: ١٤] فسيانهم حظاً مما ذكروا به كان سبباً لوجود العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة .

لذا فإن الاهتمام بالمواريث تعلماً وتعليماً يتأكد في هذا الزمان

### والأدلة على أهمية علم الفرائض كثيرة منها :

- ١ — أنه جزء من الدين فلا يجوز الإخلال به وتركه بل يجب الحرص على تعلمه لأن الدين كل لا يتجزأ . فكما أنه يجب علينا تعلم الوضوء والصلاة . كذلك يجب أن نتعلم كيف نقسم الموارث كما شرع الله تعالى .

٢ — ومما يدل المسلم على أهمية الفرائض أن الله تولى تقدير الموارث بنفسه فأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة . كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢]

٣ — أن الله تعالى جعلها حدوداً فوعد من أطاعه في تنفيذها على ما شرعه بالخلود في الجنان وتوعد من زاد فيها أو نقص أو حرم من يستحقها بالخلود في النار والعذاب فقال عقب آيات المواريث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٢) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣-١٤] .

قال ابن كثير : ( أي أن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها وتتجاوزوها ولهذا قال ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيله ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾

وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ دَرَّ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ (١)

٤ — قول النبي ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإعطاء أهل الفروض فروضهم التي قدرها لهم ربهم وما بقي فهو للعاصب والأمر يقتضي الوجوب ومن ترك واجبا فقد أثم . ولا سبيل إلى فعل هذا الواجب إلا بتعلم قسمة الموارث كما قسمها الله تعالى .

٥ — ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي ) (رواه ابن ماجه) . وهذا الحديث وإن ضعف أهل العلم إسناده إلا أن فقراته يشهد لها القرآن والسنة والواقع .

أما الفقرة الأولى : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس " فهذه يشهد لها الآيات السابقة والحديث السابق وعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم والتعليم .

وأما " إنه نصف العلم " فذلك أن علم الفرائض قسم وباقي العلوم قسم ، ولا يلزم من التقسيم التساوي وأيضاً فإن للناس حالتين الحياة والموت فهو يتعلق بالموت وباقي العلوم تتعلق بالحالة الأولى كما أفاد بذلك ابن رجب وغيره .

" وهو ينسى " أما كونه ينسى فهكذا الدين كله ينسى إذا لم يتعاهده المسلم بالمراجعة . ولذا أمر النبي ﷺ بتعاهد القرآن وهو أصل الدين كله .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٧) .

وأما أنه " أول شيء ينزع من أمتي " فيشهد لذلك الواقع فإنك تمر ببلد بأكمله لا تجد واحداً من أهله يقسم مسألة واحدة — فيألي الله المشتكى — .

وأما أقوال العلماء في بيان أهمية الفرائض والحث على تعلمه فكثيرة منها :

\* قول عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : ( تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن )

\* قول عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ( تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ) .

\* قول أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — : ( مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدنين بلا رأس )

\* قول عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — : ( من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ) (١) .

ونظراً لما للفرائض من الأهمية فإنني رغبت أن أساهم في التأليف في هذا الفن. وكان الدافع لي إلى ذلك هو تقريب هذا العلم للنشأ المحب للعلم .

لذلك حرصت على تبسيطه قدر الطاقة ، وسميته " تقريب الفرائض "

فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه .

هذا وأسأل الله القبول والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

(١) المصنف لابن أبي شيبة / كتاب الفرائض / باب ما قالوا في تعلم الفرائض .

## تعريف علم الفرائض:

الفرائض : لغة : الحز والقطع والتقدير . ومنه ﴿ فَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾  
أي : قدرتم .

اصطلاحاً : علم يعرف به الوارث ونصيبه من الإرث .

## الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة أربع حقوق هي :

أولاً : مؤن التجهيز : من كفن ودفن ونحوهما . وهي مقدمة على غيرها  
من الحقوق ومن أدلة تقديمها :

١ — قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: (كفنوه في ثوبيه) (١)

٢ — وأيضاً كما في قصة مصعب — رضي الله عنه — لما قتل يوم أحد

فلم يجدوا ما يكفونوه به إلا بردة لا تستر جسمه كله فأمر النبي ﷺ : ( أن يغطي  
رأسه وأن يجعل على رجليه الإذخر) (٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمرهم أن يكفونوا المحرم بثوبيه . ومصعب

بالبردة ولم يسأل هل عليهما دين أم لا . فدل على أن مؤن التجهيز مقدمة على  
الدين .

٣ — القياس : فكما أن كسوته في حال الحياة مقدمة على قضاء دينه

فكذلك بعد الممات تقدم مؤن التجهيز على الدين (٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) انظر زاد المعاد (٢٢٣/١) .



ثانياً : الديون : ثم يأتي بعد مؤن التجهيز الديون ، ومن الأدلة على ذلك :

١ — أن رسول الله ﷺ ( قضى بالدين قبل الوصية )<sup>(١)</sup> وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

٢ — الإجماع : ونقل الإجماع الترمذي حيث قال : " وهذا الحديث عليه العمل عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية "<sup>(٣)</sup> .  
ونقل الإجماع ابن حجر أيضاً .

وقال العثيمين : " وهذا الحديث يعضده المعنى والإجماع " .

٣ — أن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع .

أقسام الديون :

تنقسم إلى قسمين :

١ — حقوق لله تعالى : وهي مقدمة على غيرها لقول النبي ﷺ : ( فدين الله أحق أن يقضى )<sup>(٤)</sup>

٢ — حقوق للآدميين : وهذه الحقوق تأتي بعد حق الله تبارك وتعالى .

وهي على ضربين :

(١) رواه الترمذي .

(٢) إرواء الغليل (٧/٦) .

(٣) سنن الترمذي مع التحفة (٣١٤/٦) .

(٤) متفق عليه .

## نقريبه الفرائض =

١ — دين متعلق بعين التركة : مثل دين برهن . فيأخذ الرهن من صاحبه .  
والعلة في ذلك : أن صاحبها أحق بها في حال الحياة ففي حال الموت من باب  
أولى .

٢ — ديون مرسلة : كمن يطلب شخصاً مبلغاً من المال قدره " ثلاثة  
آلاف ريال " اشترى بها طعاماً فإن كان الدائن واحداً أخذ من التركة ما يستوفي  
به دينه .

وإن كان الغرماء أكثر من واحد ولم تف التركة لجميع ديونهم تقاسموا  
الموجود من التركة بنسب ديونهم . وذلك بتطبيق القاعدة التالية :

$$\frac{\text{مال الدائن} \times \text{التركة}}{\text{جميع الديون}}$$

ثالثاً : الوصية : ودليل تقديم الوصية على الورثة قوله تعالى بعد ذكره  
نصيب الورثة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] فهذا دليل  
صريح أن الوصية مقدمة على إعطاء الورثة نصيبهم من الميراث وينبغي أن يعلم  
في الوصية أمران :

١ — أن لا تزيد على الثلث لقوله ﷺ لسعد حين استأذنه أن يوصي بماله  
( الثلث والثلث كثير ) (١) .

٢ — أنه لا تجوز الوصية لو ارث لقوله ﷺ : ( إن الله أعطى كل ذي حق  
حقه فلا وصية لوارث ) (٢)

رابعاً : الإرث : وهو قسمة التركة على الورثة كما بينه الله عز وجل في  
آيات الموارث .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

## أسباب الإرث

### أسباب الإرث ثلاثة :

١ — عقد الزوجية الصحيح " وإن لم يحصل وطء ولا خلوة " قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] .

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد حتى ولو لم يدخل بها " لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث من زوجها وهو لم يدخل بها " (١)

٢ — النسب " الرحم " : وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة. بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦] .

٣ — الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . والدليل قوله ﷺ : ( إنما الولاء لمن أعتق ) (٢) .

ونقل الترمذي الإجماع على العمل بهذا الحديث (٣) .

(١) الترمذي وصححه .

(٢) متفق عليه .

(٣) سنن الترمذي مع التحفة (٦/٣١٩) .

## موانع الإرث

المانع : هو السبب الذي يحول بين الوارث والإرث من قريبه وهي ثلاثة:

### ١. الرق :

أي كونه عبداً مملوكاً يباع ويشترى ولا تصرف له في نفسه

١ — لقوله ﷺ : (من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)<sup>(١)</sup> فإذا كان لا يملك فلا يستحق الإرث .

٢ — لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التملك فيكون ملكاً للوارث والرقيق لا يملك فلا يرث .

### ٢. القتل :

وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً لقوله ﷺ : ( لا يرث القاتل شيئاً )<sup>(٢)</sup> وقال الألباني وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

### ٣. اختلاف الدين :

— لقوله ﷺ : ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم )<sup>(٤)</sup> .

— ولأنه إذا اختلف الدين انقطعت الصلة بينهما شرعاً ولهذا قال الله لنوح

عن ابنه الكافر : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود:٤٦]

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) الإرواء (١١٧/٦) .

(٤) متفق عليه .

## أركان الإرث

الأركان جمع ركن ، والركن : هو جانب الشيء الأقوى " أي الأمور التي يرتكز عليها فإذا فقدت أو فقد أحدها لا يمكن أن توجد قسمة المواريث فالقسمة متوقفة عليها . وهي :

١- المورث :

وهو الميت .

٢- الوارث :

وهو القريب الذي ما زال حياً حين موت مورثه .

٣- المال الموروث :

وهو ما خلفه الميت من كل ما يُملِكُ .

## شروط الإرث

ويشترط للإرث ثلاثة شروط هي :

### ١- موت المورث :

لقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ إِن أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] والهلاك : هو الموت .

وتركه المال لا يكون إلا بعد موته وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة ويحصل تحقق الموت بأحد ثلاثة أمور :

- ١ - المعاينة
- ٢ - الاستفاضة
- ٣ - شهادة عدلين .

### ٢- حياة الوارث :


أي حياته بعد موت مورثه ، لأن الله ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملك ، والتمليك لا يكون إلا الحي .

### ٣- العلم :

أي العلم بالسبب المقتضى للإرث ، فلا بد أن تعرف قرابته من الميت كأن يكون ابنه أو زوجه أو غير ذلك ، وهل يوجد أحد يحجبه ونحو ذلك . وذلك لأن من شرط ثبوت الحكم أن يوافق محله، ولا يمكن إلا بالعلم .

## الوارثون من الذكور<sup>(١)</sup>

الوارثون من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمس عشر وهم :



(١) سأذكرهم هنا بدون أدلة ، لأن الأدلة ستأتي فيما بعد .

## الوارثات من الإناث

الوارثات من الإناث بالاختصار سبع وبالبسطة عشر:

بالبسطة	بالاختصار
١ - بنت	١ - بنت
٢ - بنت ابن	٢ - بنت ابن
٣ - أم	٣ - أم
٤ - جدة لأم	٤ - جدة
٥ - جدة لأب	٥ - أخت
٦ - أخت شقيقة	٦ - زوجة
٧ - أخت لأب	٧ - معتقة
٨ - أخت لأم	
٩ - زوجة	
١٠ - معتقة	



## أصناف الورثة

### أصناف الورثة ثلاثة :

١ — وارث بالفرض : وهو الذي له نصيب مقدر شرعاً كالربع والنصف والثلث ونحو ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

[النساء: ١٢] .

٢ — وارث بالتعصيب : وهو الذي يرث لكن بغير تقدير فرمما أخذ جميع المال أو نصفه أو سدسه أو غير ذلك . لقوله ﷺ : ( أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر )<sup>(١)</sup>

٣ — الرحم : وهو القريب الذي لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب كالخال والخاله والعمه ونحو ذلك . قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: ٦]

(١) متفق عليه .

## الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

$$\frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{6}، \frac{1}{8}، \frac{1}{4}، \frac{1}{2}$$

وزيد فرض سابع اتفق عليه الصحابة وهو:  $\frac{1}{3}$  الباقي

قاعدة تأصيل المسائل:

نقسم الفروض المقدرة إلى مجموعتين:

$$\frac{1}{8}، \frac{1}{4}، \frac{1}{2} \text{ وهي المجموعة الأولى وهي:}$$



$$\frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{6} \text{ وهي المجموعة الثانية وهي:}$$

إذا جاء كل فرض لوحده فأصل المسألة هو ذلك المقام:

أصل المسألة

السهم

٢	
١	$\frac{1}{2}$
١	ب

مثال: هذا هو الأصل

الفرض

«ب» يعني الباقي

إذا جاءت المجموعة الأولى لوحدها فأصل المسألة من أكبرها مقاماً :

٨	
٤	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٨}$
٣	ب

مثال :

إذا جاءت المجموعة الثانية لوحدها فأصل المسألة من أكبرها مقاماً :

٦	
٢	$\frac{١}{٣}$
١	$\frac{١}{٦}$
٣	ب

مثال :

إذا جاء النصف مع أحد المجموعة الثانية فأصل المسألة من (٦) :

٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
٢	$\frac{١}{٣}$
١	ب

مثال :

إذا جاء الربع مع أحد المجموعة الثانية فأصل المسألة من (١٢) :

١٢	
٣	$\frac{١}{٤}$
٢	$\frac{١}{٦}$
٧	ب

إذا جاء الثمن مع أحد المجموعة الثانية فأصل المسألة من ( ٢٤ ) :

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
١٦	$\frac{٢}{٣}$
٥	ب

مثال :

تمارين على القاعدة " أكمل المسائل التالية " :

٣	
..	..
..	ب

٤	
..	..
..	ب

..	
..	$\frac{١}{٦}$
..	ب

..	
..	$\frac{١}{٨}$
..	ب

..	
..	$\frac{١}{٢}$
..	ب

..	
..	$\frac{١}{٢}$
..	$\frac{٢}{٣}$

..	
..	$\frac{١}{٢}$
..	$\frac{١}{٦}$
..	ب

٣	
..	..
١	ب

..	
..	..
٧	ب

..	
..	..
٣	ب

..	..
..	$\frac{1}{2}$
..	..
٣	ج

٤	..
..	$\frac{1}{2}$
..	$\frac{1}{2}$
..	ج

..	..
..	$\frac{1}{2}$
١	$\frac{1}{2}$

٦	..
٣	..
..	$\frac{1}{2}$
٢	..

٦	..
..	..
٢	..
..	ج

٣	..
..	..
٢	..

..	..
..	$\frac{2}{3}$
١	..
١	ج

٦	..
..	$\frac{1}{3}$
١	..
..	ج

٣	..
..	$\frac{1}{2}$
..	$\frac{2}{3}$

..	..
..	$\frac{1}{2}$
..	$\frac{1}{8}$
..	ج

..	..
..	$\frac{1}{8}$
٣	..
..	ج

٢٤	..
..	$\frac{1}{8}$
..	$\frac{1}{6}$
..	$\frac{1}{2}$
..	ج

..	..
..	$\frac{1}{3}$
٨	..
..	ج

١٢	..
..	$\frac{1}{3}$
٢	..
..	ج

..	..
..	$\frac{1}{3}$
..	$\frac{1}{3}$
..	ج

أسئلة وتدريبات:

٢٤	
..	..
..	..
..	..

..	
..	..
٨	..
..	ب

..	
..	$\frac{1}{8}$
١٦	..
..	ب

..	
٣	..
..	$\frac{2}{3}$
..	ب

..	
..	$\frac{1}{2}$
..	$\frac{1}{3}$
..	ب

## أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة هم :

### ١- الزوج :

ويرث النصف بشرط واحد هو " عدم الفرع الوارث " قال تعالى :  
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]

### ٢- البنت :

بدليل أن معاذ بن جبل قضى للبنت النصف والأخت النصف ورسول الله ﷺ حي<sup>(١)</sup>. وترث النصف بشرطين :

١ - عدم المشارك

٢ - عدم المعصب

قال تعالى : قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ  
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أعطى البنت مع أخيها الباقي ولم يعطها  
النصف فدل على شرطية عدمه وأنه تعالى أعطها إذا كانت واحدة النصف  
فدل على شرطية عدم المشارك .

(١) رواه البخاري

## ٣- بنت الابن :

وترث النصف بثلاثة شروط :

- ١ - عدم المشارك  
٢ - عدم المعصب
- دليلهما الدليل السابق في البنت

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها .

وذلك لأن بنت الابن إذا وجد فرع أعلى منها لا تأخذ النصف . لحديث هزيل بن شرحبيل الأودي ... قال ابن مسعود لأقضيئ فيها بقضاء رسول الله ﷺ " للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو للأخت " (١)

## ٤- الأخت الشقيقة :

قال تعالى : ﴿ إِن مَرَّوُاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وترث النصف بأربعة شروط :

١ - عدم المعصب : قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء: ١٧٦]

٢ - عدم المشارك : قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]

وجه الاستدلال :

١- أن الله أعطى الأخت مع أخيها الباقي ولم يعطها النصف فدل على شرطية عدمه .



٢ — أن الله أعطاها مع أختها الثلثين فدل على شرطية عدم المشارك (١).

الدليل قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

٣ — عدم الفرع الوارث

٤ — عدم الأصل من الذكور الوارث

[النساء: ١٧٦]

قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — : " والكلالة : من لا ولد له ولا والد وتابعه جمهور الصحابة والعلماء ومن بعدهم .

قال ابن رجب : " والكلالة مأخوذة من تكلم النسب وإحاطته بالميت وذلك يقتضي انتفاء الإنتساب مطلقاً وتنصيبه سبحانه على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق أولى لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى " (٢).

ب — الإجماع فإن الأب يسقط الإخوة بالإجماع .

### ٥ . الأخت لأب :

وترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط :

١ — عدم المعصب

٢ — عدم المشارك

٣ — عدم الفرع الوارث

٤ — عدم الأصل من الذكور الوارث

أدلتها مررت في ميراث الأخت الشقيقة

(١) ملحوظة : إذا ذكر المشارك فالمقصود أختها سواء كانت بنتاً أو أختاً ، وإذا ذكر المعصب فالمقصود أخوها .

(٢) جامع العلوم والحكم ص (٢٨٢) ح (٤٣) .

٥ - عدم الأشقاء أو الشقائق . ودليلها : الإجماع المبني على القياس وذلك أن الإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأب .

أسئلة وتدريبات :

..		
..	..	بنت
١	..	عم

..		
..	$\frac{1}{2}$	زوج
..	ب	عم

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

٢		
..	..	أخت لأب
..	..	..

٢		
..	$\frac{1}{2}$	..
..	$\frac{1}{2}$	..

..		
..	..	بنت ابن
..	..	عم

٢		
..	..	..
..	..	..

..		
١	..	..
..	..	..

..		
..	$\frac{1}{2}$	..
..	..	عم

صحح المسائل التالية : حتى يرث أصحاب النصف النصف :

حذفنا الابن لأنه يحجب الزوج من  
النصف إلى الربع ولأنه يحجب الأخت  
مطلقاً

	٢	..		
زوج	١	زوج		زوج
أخت	١	أخت		أخت
ابن x	-	-		ابن x
عم	..	عم		عم

حذفنا الابن.....لأنه..  
.....

				بنت
				ابن
				عم

حذفنا الابن.....لأنه..  
لأن.....

	١	أخت ش		أخت ش
	١	أب		أب
	ب	عم		عم

## نقريبه الفرائض

حذفنا.....  
لأن.....

١	١	١	بنت ابن
			ابن ابن
	١	١	عم

حذفنا.....  
لأن.....

١	١	١	أخ لأب
			أخ لأب
			أخت لأب
			أخ لأب
١	١	١	عم

حذفنا.....  
لأن.....

		١	أخت شقيقة
		١	أخت شقيقة
		١	أخت شقيقة
		١	أخت شقيقة
		١	عم

## أصحاب الربع

### ١- الزوج:

ويرث الربع بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء: ١٢]

### ٢- الزوجة:

وتورث الربع بشرط واحد : هو عدم الفرع الوارث قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢]

### تدريبات:

..		
..	..	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
..	..	عم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٥	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١.	ب	عم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	عم

..		
..	..	زوجة
٣	..	عم

..		
..	$\frac{1}{4}$	زوجة
..	..	أخت لأب
١	..	عم

ب:		
١.	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الربع يرثون الربع :

ع		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣		ابن
x		عم

	زوج
	عم

ع		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣		x
٣	ب	عم

	زوجة
	بنت
	عم

## أصحاب الثمن

لا يرث الثمن إلا " الزوجة " بشرط واحد هو : وجود الفرع الوارث قال

تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]

تدريبات :

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٣	..	عم

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	..	..

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثمن يرثون الثمن:

١	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	بنت
٣	ب	أخ شقيق

	زوجة
	أخ شقيق


	زوجة
	عم

اكتب (✓) أمام المسائل الصحيحة و (×) أمام المسائل الخاطئة مع التعليل:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	عم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	عم

(✓)

(×)

لأنه ورثت الزوجة ربع مع وجود بنتها لأن ميراث الزوج ربع مع وجود بنتها لأن ميراث بنت ابن بنت نصف الثمن مع وجود الزوج



٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	عم

( )

لأن .....

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	عم

( x )

لأن ! الزوجة يرث سهم الزوجين ...  
الفرع الواوشت

## أصحاب الثلثين

### ١. البنات :

ثنتان فأكثر ويرثن الثلثين بشرطين :

١ — وجود المشارك " أن يكن بنتين فأكثر " والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] ، فقيد الواحدة بالنصف فدل على أن ما زاد على الواحدة يرثن الثلثين ويؤيد هذا: " إعطاء النبي ﷺ بنتي سعد بن الربيع الثلثين " <sup>(١)</sup> فهذا تفسير للآية وقد حسنه الألباني .

(ب) — الإجماع : وقد أجمع العلماء على إعطاء البنتين الثلثين وأما ما نقل عن ابن عباس خلاف ذلك فلم يصح عنه كما أفاد بذلك ابن رجب <sup>(٢)</sup> والبايجي <sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه (٢٣/٢) كتاب الفرائض ح (٢٧٢٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص (٣٧٩) .

(٣) المنتقى (٢٢٤/٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣١) وانظر كلامه عن ميراث البنتين واستدلاله ص (٣٤٩ — ٣٥٢) فهو كلام جامع شامل فيحسن بطالب العلم مراجعته .

أما كلمة فوق فإنها ذكرت لإفادة أن البنات لا يردن على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ أضواء البيان ( ١ / ٣١٢ ) .

ولهذا قال ابن القيم : صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً <sup>(١)</sup> .

٢ - عدم المعصب : لأن الله يقول : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]

وجه الاستدلال : أن البنات إذا وجد معهن أخوهن ورثن معه بالتعصيب ولم يرثن بالفرض فدللت على اشتراط عدم المعصب .

## ٢- بنات الابن :

يرثن الثلثين بثلاثة شروط :

- |                             |   |                  |
|-----------------------------|---|------------------|
| الدليل هو ما تقدم في البنات | { | ١ - وجود المشارك |
|                             |   | ٢ - عدم المعصب   |

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها : وذلك أنه إن كان الفرع الأعلى منها ذكر أخذ جميع المال وإن كانت أنثى فإن النبي ﷺ ورثها السدس كما في حديث هزيل بن شرحبيل : ( لبنت النصف و بنت الابن السدس تكملة الثلثين ) <sup>(٢)</sup>

وإن كانت البنات اثنتين فقد استكملن فرضهن الذي فرض الله فلم يبق لبنت الابن شيئاً . وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦١) وقد بين ذلك ووضحه بالأمثلة فراجع إن شئت .

(٢) البخاري مع الفتح (٢٤/١٢) .

## ٣- الأخوات الشقائق :

ترث الأخوات الشقائق الثلثين بأربعة شروط :

١ - عدم المعصب : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١٧٦] فدللت الآية أنه إذا وجد العاصب فإن الأخوات يرثن بالتعصيب ولا يأخذن الثلثين فاشترط عدمه .

٢ - وجود المشارك : وهو أختها قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ )

دليلهما قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُمْ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

٣ - عدم الفرع الوارث

٤ - عدم الأصل من الذكور الوارث

والكلالة هي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح ويؤيد هذا القول أن هذه الآية كان سبب نزولها هو حديث جابر رضي الله عنه قال : دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليَّ من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت هذه آية الفرائض ولهذا عقب البخاري هذا الحديث بقوله " باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .. " الآية (١) .

ومعلوم أن جابراً توفي أبوه يوم أحد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد (٢) .

(١) البخاري مع الفتح (٢٥/١٢) ح (٦٧٤٣) .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (١٦١/٤) .

## ٤- الأخوات لأب:

ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- دليلها: ما تقدم في الأخوات الشقائق
- ١- عدم المعصب
  - ٢- وجود المشارك
  - ٣- عدم الأصل من الذكور الوارث
  - ٤- عدم الفرع الوارث

٥- عدم الأشقاء أو الشقائق: ودليلها: الإجماع والقياس

## تدريبات:

١٢		
..	..	زوج
..	$\frac{٢}{٣}$	بنتي ابن
..	..	عم

..		
٣	..	زوجة
..	..	أختين ش
..	..	عم

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٦	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
٥	ب	عم

..		
..	..	٤ بنات
١	ب	عم

..		
..	..	زوجة
٨	..	أختين لأب
..	ب	عم

..		
..	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	..	شقيقتان

٦		
..	..	..
..	..	..
..	..	..

..		
..	$\frac{1}{8}$	..
..	$\frac{2}{3}$	..
..	ب	..

..		
..	..	زوج
..	$\frac{2}{3}$	..
١	ب	عم

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح الإجابة في الجدول الآخر:


٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بتين
٩	ب	عم


١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٦	$\frac{2}{3}$	أختين لأب
٣	ب	عم

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثلثين يرثون الثلثين ثم اقسّمها:


		زوجة
		بنت
		عم


		زوج
		أخت شقيقة
		أخ شقيق
		عم


		زوجة
		أخت لأب
		أخت لأب
		أب
		عم

		بنت
		ابن
		عم



## أصحاب الثلث

### ١- الأم:

وترث الأم الثلث بشرطين :

١ — عدم الفرع الوارث : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ أَلْتُلْتُمْ ﴾ [النساء: ١١] فأعطاها الله الثلث إذا عدم الولد .

٢ — عدم الجمع من الإخوة : لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ أَلْسُدُسُ ﴾ [النساء: ١١] فمفهوم الآية أنه إذا لم يوجد الجمع من الإخوة فلها الثلث .

٣ — أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين: وللعمريتين صورتين فقط هما:

٤		
١	$\frac{1}{2}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ ب	أم
٢	ب	أب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ ب	أم
٢	ب	أب

وسميتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ووافقه على ذلك جمهور الصحابة .

وجه تلك القسمة :

١ — هو أن الأم تأخذ مع الأب ثلث المال عند انفردهما فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به بعد الزوجين .

٢ — موافق لقياس قاعدة الفرائض وهو أن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر ضعف الأنثى ، كالابن مع البنت ، والأخ مع الأخت ، والأب مع الأم والزوجة أعطيت أيضاً نصف ما يعطاه الزوج ، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلفت هذه القاعدة ، ولهذا لو كان بدل الأب جد لأخذت الأم الثلث كاملاً بالإجماع ولأنها أقرب منه فلا يزاحمها <sup>(١)</sup> .

٣ — قال ابن رجب : " وورثه أبواه فلأمه الثلث " أي القدر الذي يستحق الأبوان من الميراث تأخذ الأم ثلثه فرضاً والباقي يأخذه الأب بالتعصيب ، وقال " فلأمه الثلث " أي مما ورثاه ولم يقل فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس <sup>(٢)</sup>

ملحوظة : لا فرق في الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين لأن الله تعالى ذكر الإخوة بالفاء الرابطة حيث قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن الجملة الثانية مرتبطة بالأولى ومبنية عليها ومعلوم أن الأب يحجب الإخوة بإجماع أهل العلم ومع ذلك حججوها إلى السدس .

(١) انظر : الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٤٤ — ٣٤٥) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص (٣٨٠) ج (٤٣) .

٢- الإخوة لأم:

ويرث الإخوة لأم الثلث بشروط :

- |  |   |  |
|--|---|--|
| <p>الدليل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾</p> | } | <p>١ — أن يكونوا جمعاً "أي أكثر من واحد"</p> <p>٢ — عدم الأصل من الذكور الوارث</p> <p>٣ — عدم الفرع الوارث</p> |
|--|---|--|

— هذه الآية بإجماع أهل العلم أن المقصود بهم الإخوة لأم — وقد مضى

الكلام على الكلاله فيما سبق .

أحكام خاصة بالإخوة لأم :

١ — لا يعصب ذكرهم أئناهم بل يشتركون في الثلث وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الأئني لأن مطلق الشركه يقتضي التسوية .

٢ — أن ذكرهم يدلى بأئني ويرث .

٣ — أنهم يرثون مع من أدلوا به .

٤ — أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان .

تدريبات:

..		
٣	..	زوجة
..	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
..	..	أم
..	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
..	..	أخ لأم
٤	..	أخ لأم
..	ب	عم

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	ب	عم

١٢		
..	..	زوجة
..	..	أم
٥	ب	عم

..		
..	..	زوج
٣	..	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
..	..	أخت لأم

..		
..	..	زوجة
..	$\frac{1}{6}$	أم
..	..	أخ لأم
..	..	أخت لأم
..	..	عم

٣		
٢	..	أختين ش
..	..	أخوين لأم

..		
..	$\frac{1}{6}$	أم
..	$\frac{1}{3}$	} ..
..	$\frac{1}{2}$	

..		
٣	..	زوج
..	$\frac{1}{3}$	أم
..	..	أخت لأب

..		
..	$\frac{1}{3}$	..
٣	..	..
..	ب	..

..		
..	$\frac{1}{3}$	..
٣	..	أخت ش
..	ب	عم

..		
..	..	أخت لأب
٢	..	أخوين لأم
١	ب	عم

١٢		
..	$\frac{1}{4}$	..
..	..	أم
..	..	أخت شقيقة
..	..	عم

..		
..	$\frac{1}{4}$	..
..	..	أخ لأم
..	..	أخ لأم
..	$\frac{2}{3}$	..

صحح المسائل التالية ليكون أصحاب الثلث يرثون الثلث:

			زوج	
			أم	
			أخت ش	
			أخت ش	
			عم	

			زوجة	
			بت	
			أخ لأم	
			أب	
			عم	

اختر الإجابة الصحيحة إن وجدت مع وضع دائرة على الخطأ:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	عم

( )

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٧	ب	عم

( )

٣		
١	$\frac{2}{3}$	أخ لأم أخ لأم
١		
١	ب	عم

( )

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخ لأم
١		
١	ب	عم

( )

## أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة هم :

### ١- الأب :

ويرث السدس بشرط واحد هو " وجود الفرع الوارث " قال تعالى :  
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

### ٢- الجد :

ويرث السدس بشرطين :

١- وجود الفرع الوارث : قال تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ومعلوم أن الجد أباً فيأخذ ميراثه .

٢- عدم الأب : دليل هذا الشرط " الإجماع " ولأن الجد يدلى بالأب فلا يرث مع وجوده

قاعدة : " كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه " (١)

(١) تطبيق القاعدة وتوضيحها : مثلاً :

الأب : يحجب الجد لأنه من جنسه ، أما الجدة فلا يحجبها لأنه ليس من جنسها .  
الأم : تحجب الجدة وإن كانت من قبل الأب لأنها من جنسها لكن لا تحجب الجد لأنه ليس من جنسها .



## ٣- الأم:

وترث السدس بأحد شرطين :

١ — وجود الفرع الوارث : قال تعالى : ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

٢ — وجود الجمع من الإخوة : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه  
الْسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] سواء كانوا وارثين أو محجوبين لأن الله أتى بالفاء الدالة على  
ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها .

## ٤- الجدة:

وترث السدس بشرط واحد هو : " عدم الأم " .

ودليله : ١ — حديث بريدة " أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا  
لم يكن دوها أم " (١)

وصحح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال " ولكن رسول الله  
ﷺ أعطها السدس " فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ . (٢)

٢ — الإجماع : نقله صاحب المغني ومحمد بن نصر (٣) وغيرهم .

٣ — القياس : على سقوط الجد بالأب ، وابن الابن بالابن ، فكذلك  
الجدة تسقط بالأم .

(١) أبو داود " كتاب الفرائض : باب الجدة (ح/٢٨٩٥) . وحسنه الأناؤوط في جامع الأصول  
(٦٠٩/٩) .

(٢) الفتاوى (٣٥٢/٣١) .


(٣) فتح الباري (١٥/١٢ - ١٦) .

وأيضاً فالجدة تقوم مقام الأم فترث ميراثها وتسقط بها وإن لم تدل عليها.

قال شيخ الإسلام : ( كل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ) والجدة يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها <sup>(١)</sup> .

**عدد الجدات الوارثات :** القول الراجح أنه لا يحصر عدد الجدات فكلما اجتمعن ورثن واشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه عندما شركهن في السدس .

**الجدة الفاسدة :** المقصود الفاسدة ميراثاً لأنها محرومة من الإرث وضابطها هي " الجدة المدلية بذكر بين اثنين " وذلك لأن الذكر الذي أدلت به لا يرث لأنه من ذوي الأرحام .



الذكر الذي بين اثنتين هو معاذ فقبله زينب وبعده هند


الجدة الفاسدة التي لا ترث هي : ..... لأنها تدلى .....

بين .....

الجدات اللاتي يشتركن في السدس هنَّ صفية وَ ..... وَ .....

وإذا كانت الجدة ذات قرابتين فإن لها من السدس كجدتين

وصورتها كالتالي :



يرث في هذه الحالة جدتان هما خديجة وأسماء :

" خديجة لها طريق واحد إلى ناصر هو " خديجة — محمد — سعيد — ناصر "

" أما أسماء فلها طريقان إلى ناصر هما " أسماء — حفصة — سعيد — ناصر "

" أسماء — هيفاء — عائشة — ناصر "

فتكون خديجة لها قرابة واحدة ، أما أسماء فلها قرابتين ، فمثلاً لو أن سدس المال ( ٣٠٠٠ ) ريال ورثت خديجة ( ١٠٠٠ ) ريال . أما أسماء فترث ( ٢٠٠٠ ) ريال ، لأن لها قرابتين .

س : هل ترث سعدى ؟ ولماذا ؟

ج : .....

٥- الأخ أو الأخت لأم:

ويرث الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط :

- |  |   |  |
|--|---|--|
| <p>الدليل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢]</p> | } | <p>١ - عدم الأصل من الذكور الوارث</p> <p>٢ - عدم الفرع الوارث</p> <p>٣ - أن يكون منفرداً</p> |
|--|---|--|

٦- بنت الابن:

وترث السدس بشرطين :

١ - عدم المعصب " وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها " قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء: ١١] فإذا وجد المعصب لم ترث بالفرض فلا تأخذ السدس فاشترط عدمه .

٢ - أن توجد مع بنت واحدة فقط : بدليل : حديث هزيل بن شرحبيل الأودي ... قال ابن مسعود : لأقضيّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ " للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو للأخت " .

٧. الأخت لأب:

وترث السدس بخمسة شروط:

أدلتها تقدمت

١ - عدم المعصب

٢ - عدم المشارك

٣ - عدم الفرع الوارث

٤ - عدم الأصل من الذكور الوارث

٥ - أن توجد معها شقيقة واحدة ترث النصف فرضاً

تدريبات:

..		
١	$\frac{1}{6}$	أم
..	$\frac{1}{6}$	جد
٢	$\frac{2}{3}$	بنت بنت
..		

٦		
..	$\frac{1}{2}$	بنت
١	..	بنت ابن
..	..	جدة
١	ب	عم

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
١		بنت بنت ابن
١	ب	
٢		

٨/..		
٣	٠٠	زوج
..	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
..	$\frac{1}{6}$	..
..	..	أخ لأم

..		
..	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	..	بنت
..	$\frac{1}{6}$	..
..	..	جدة
١	ب	عم

..		
..	$\frac{1}{6}$	أم
١	..	أخ لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
..	..	أخت لأب

١٣/..		
..	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	..	بنت
..	$\frac{1}{6}$	..
..	..	جدة

..		
..	$\frac{2}{3}$	..
١	..	أخواتين لأم

٦		
..	$\frac{1}{3}$	..
١	..	أخ لأم
..	ب	عم

٦		
..	..	..
٥	ب	عم

١٢		
..	..	زوجة
..	$\frac{٢}{٣}$	شقيقة شقيقة
..		
١	ب	عم

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي:


٦		
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢	ب	عم


٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{١}{٣}$	أخت لأب
٢	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم

صحح المسائل التالية كي يرث أصحاب السدس السدس ثم اقسّمها في  
الجدول التالي:

			أم	أب

			زوج	بنت
			أخت لأم	عم



أم	أخت لأب
عم	



..	$\frac{1}{2}$	..
..	$\frac{1}{2}$	..
٢	$\frac{1}{3}$	..

٨		
..	..	..
٤	..	عم
..	ب	عم

..		
..	$\frac{1}{4}$	..
٢	$\frac{1}{2}$	..
..	..	عم

..	$\frac{1}{4}$	..
..	..	أخت شقيقة
..	$\frac{1}{6}$	..

..		
..	$\frac{1}{4}$	..
..	$\frac{1}{3}$	..
..	..	بنت الابن
٢	$\frac{1}{6}$	..

..		
..	$\frac{1}{4}$	..
..	$\frac{1}{3}$	..
..	ب	..

١٢		
..	..	..
..	..	..
..	..	أخت شقيقة
..	..	عم

..		
..	$\frac{1}{8}$	..
..	$\frac{2}{3}$	..
..	$\frac{1}{6}$	..
٤	$\frac{1}{6}$	عم
..	$\frac{1}{6}$	..

## أصول المسائل

الأصل لغة : هو ما يبنى عليه غيره .

اصطلاحاً : هو أقل عدد يخرج منه سهام الورثة أو فروضهم بدون كسر.  
وللورثة عند التأصيل ثلاث حالات :

١ — أن يكونوا عصابة بنسب : فأصل المسألة بعدد رؤوسهم للذكر مثل  
حظ الأثنيين

٥	
٢	ابن
٢	ابن
٢	بنت

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

٢ — أن يكونوا عصابة بسبب "الولاء" :

أ — إن اختلف ملكهم فيكون أصل المسألة أقل عدد ينقسم على أنصبتهم  
من العتيق .

مثال : رجلان أعتقا عبداً أحدهما يملك  $\frac{9}{11}$  العبد والآخر يملك الباقي

١٠	
٩	محمد
١	إبراهيم

ب) — إن تساوا في الملك فيكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم .

مثال : صالح وعبد الله وسليمان اشتروا عبداً بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريال كل واحد منهم دفع مبلغ (١٠٠٠٠) ريال ثم أعتقوه . فمات . فكيف تكون قسمة مسألتهم .

٣	
١	صالح
١	عبد الله
١	سليمان

لما كان ملكهم متساوياً  
جعلنا أصل المسألة بعد  
رؤوسهم .

٣ — أن يكونوا أصحاب فروض : فيكون أصل مسألتهم أقل عدد تخرج

منه فروضهم بلا كسر

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٦	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٢	$\frac{١}{٦}$	أم

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	ابن

عدد أصول مسائلهم :

أصول مسائلهم سبعة أصول <sup>(١)</sup> هي: " ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ " وهي تنقسم إلى قسمين :

١ — أصول لا تعول وهي " ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ " .

٢ — أصول تعول وهي " ٦ ، ١٢ ، ٢٤ " .

تعريف العول :

لغة : الزيادة

اصطلاحاً : زيادة سهام الورثة على أصل مسائلهم .

نتيجة العول : هي نقص نصيب كل وارث .

أدلة العول :

١ — من الكتاب : " آيات الموارث كلها "

٢ — من السنة قوله ﷺ : ( ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل

ذكر )

وجه الاستدلال : أن الأدلة مطلقة لم تقيد بعدم التزاحم فدل ذلك على أنه لا يجوز أن يقدم أحد على أحد . وليس أحد من أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة بأولى بالنقص من صاحبه بل يجب أن يورثوا جميعاً ولا طريق إلى ذلك إلا بالعول .

(١) وهذه هي الأصول المتفق عليها . أما ( ١٨ ) و ( ٣٦ ) فاختلف فيهما هل هما أصلان أو مصحان والراجح أنهما أصلان لكنهما في الغالب خاصان بباب الجد والإخوة عند من يورث الإخوة مع الجد .

٣ — الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بالعول .

٤ — القياس على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم .

الأصول التي تعول ثلاثة هي : " ٦ ، ١٢ ، ٢٤ "

أصل (٦) يعول أشفاعةً وأوتاراً إلى عشرة :

أمثلة :

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{6}$	أم

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

طريقة العمل :<sup>(١)</sup>

١ — أعطينا الزوج فرضه  $(\frac{1}{2})$  .

٢ — أعطينا الشقيقتين فرضهما  $(\frac{2}{3})$  .

٣ — إذا جاء النصف مع أحد المجموعة الثانية فاصل المسألة من (٦) .

٤ — أعطينا الزوج نصف الستة فصار (٣) .

٥ — أعطينا الشقيقتين ثلثي الستة فصار (٤) .

٦ — جمعنا  $٣ + ٤ = ٧$  فعالت المسألة إلى سبعة فكتبنا العول (٧) عن

يسار الأصل (٦) .

(١) هذه الطريقة اكتسبتها من مدرس الرياضيات في الصف الأول الثانوي واسمه أحمد حسين حيث أنه كلما شرح مسألة كتب لنا طريقة العمل .

## نقريبه الفرائض

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١		أخ لأم

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

صح هذه المسائل كي تعول ثم اقسما في الجدول التالي :

.../...		
	$\frac{1}{2}$	زوج
		أخ لأم

	زوج
	بنان
	أخ لأم
	عم

.. / ..				
		..		زوج
		شقيقة		شقيقة
		شقيقة		شقيقة
		..		أم
				أب

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي:

			/ ١٤		
			٣	$\frac{1}{8}$	زوج
			١٦	$\frac{2}{3}$	شقيقة شقيقة
			٤	$\frac{1}{6}$	أخ لأم أخ لأم

## نقريب الفرائض

٢	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب أخت لأب
٢		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت لأم أخت لأم
٢		
٢	$\frac{١}{٣}$	جدة

أصل (١٢) يعول أو تاراً إلى سبعة عشر : (١٣/١٢)(١٥/١٢)(١٧/١٢)

الأمثلة :

١٧/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٣}$	أخت لأم أخت لأم
٢		

١٥/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة

فلو عال أصل (١٢) إلى غير (١٣) أو (١٥) أو (١٧) علمنا أن هناك

خطأ فنبحث عنه .



أصل (٢٤) يعول مرة واحدة إلى (٢٧) .

كما في المثال أبوان وبتنان وزوجة :

٢٧/ ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	} بنت
٨		
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

فلو عال أصل (٢٤) إلى غير (٢٧) علمنا أن هناك خطأ في الحل فنبحث عنه .

تدريبات:

أكمل المسائل التالية :

.. / ١٢		
	$\frac{1}{4}$	..
٢	..	جدة
	-	} بنت

.. / ١٢		
	$\frac{1}{4}$	زوجة
		أم
	$\frac{2}{3}$	}
	$\frac{1}{6}$	..

.. / ..		
	$\frac{1}{8}$	..
	..	أم
	$\frac{1}{6}$	..
	$\frac{2}{3}$	..
		..

.. / ..		
٣	$\frac{1}{4}$	..
	$\frac{1}{6}$	
		أخ لأم
		أخ لأم
		أخت ش
		أخت ش

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح المسألة في الجدول التالي :


٣١ / ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{1}{3}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	بنت
		بنت ابن
	$\frac{1}{6}$	جد

## التعصيب

العصبة لغة : القرابه من جهة الأب .

اصطلاحاً : الإرث بغير تقدير .

فيكون العاصب : هو الوارث بغير تقدير .

### أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين :

١ — عسبة بنسب : وهو الوارثون الذكور المجمع على إرثهم غير الزوج والأخ لأم .

٢ — عسبة بسبب : وهو المعتق والمعتقة . لقوله ﷺ : ( إنما الولاء لمن أعتق ) فلم يرد تخصيص الذكر دون الأنثى فدل على أنه يشمل الجميع .


### أقسام العصبة بالنسب :

تنقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : عسبة بالنفس : وهم الذين يعصبون بأنفسهم ولا يحتاجون إلى غيرهم ليكونوا عسبة .

ضابط العصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى . ويلحق بهم المعتق والمعتقة .

عدددهم : أربعة عشر وهم :



أحكام العصبية بالنفس : أحكام العصبية بالنفس ثلاثة :

١ — أن من انفرد منهم أخذ جميع المال . لقوله تعالى : ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) .

وجه الاستدلال : أن الله ورثه ولم يقدر نصيبه من الإرث فدل على أنه يأخذ المال كله عند انفراده .

٢ — إذا كان مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض . لقوله ﷺ : ( ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر )

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً ثم يعطى العاصب ما بقي من الإرث .

قال ابن رجب : " والمراد بالأولى الأقرب <sup>(١)</sup> ونقل هذا التفسير عن الإمام أحمد وغيره .

٣ — إذا استغرقت الفروض التركية سقطوا إلا ثلاثة " الأب والجد والابن " لاستحالة استغراق الفروض التركية دون هؤلاء الثلاثة لأنهم أولى وأقرب من غيرهم .

تدريبات :

..	أخ لأب
----	--------

...	عم شقيق
-----	---------

ابن	جميع المال
-----	------------

..	$\frac{1}{6}$	جدة
..	..	ابن

..	..	بنت
..	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
..	..	أخ شقيق

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

..	..	زوج
..	..	بنت ابن
..	..	معتقة

٦		
..	..	أب
..	$\frac{1}{6}$	أم
..	..	ابن ابن

(١) جامع العلوم والحكم ح ١٣ (ص ١٧٥) .

أسئلة وتدريبات :

٣	..	زوج
..	$\frac{1}{6}$	جدة
١	..	أخ لأم
..	..	معتق

٢	..	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش
-	ب	عم

..	..	زوج
٦	..	بنت
..	..	بنت ابن
..	..	ابن أخ شقيق

٧/..	..	زوج
..	..	شقيقتان
..	..	ابن أخ ش

هل ورث ابن الأخ . ولماذا ؟

.....

..	..	..
١	$\frac{1}{2}$	أم
..	..	..
..	$\frac{1}{3}$	..
..	ب	..

## جهات التعصيب

جهات التعصيب على القول الراجح خمس نظمها أحدهم مرتبة بقوله :

بنوة أبوة أخوة  
عمومة وذو الولاء التتمة  
فكل جهة أقدم تحجب ما بعدها .

أدلة الترتيب :

١ — دليل تقديم البنوة على الأبوة هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى جمع الوالد والولد في آية واحدة ففرض السدس للوالد ولم يفرض للابن ، فدل على أن الابن يأخذ الباقي تعصياً عند اجتماعهما فهذا دليل تقديم الابن على الأب في التعصيب .

٢ — دليل تقديم الأبوة على الأخوة الإجماع وآية الكلاله حيث شرط فيها عدم وجود الوالد والولد .

٣ — دليل تقديم الأخوة على الأعمام آية الكلاله ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] فجعل الإرث للإخوة ولم يجعله للأعمام فدل على أن الإخوة مقدمون عليهم ولأن الإخوة جزء أبيه والأعمام جزء جده .

٤ — دليل تقديم العمومة على الولاء : الإجماع .

٥ — الولاء .

## كيفية ترتيب العصبة:

العصبة : هم الورثة الذين يجب ترتيبهم في الفرائض وقسمة التركات فقط لأن بعضهم يحجب بعضهم بعضاً حسب الأولوية .

قال الجعري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وهذا البيت هو العمود الفقري في باب التعصيب .

إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقدم جهة كما لو اجتمع أب وعم فإن المال للأب ولا يرث العم شيئاً .

..		
..	$\frac{1}{4}$	زوجة
..	ب	أخ ش
	—	عم

..	
أب	جميع المال
عم	—

..		
..	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

..		
..	$\frac{1}{6}$	جدة
..	..	ابن عم ش
..	..	معتق

..		
..	..	ابن
..	—	عم

..		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	..	أب
	—	أخ ش



..		
..	..	زوجة
..	..	ابن
..	..	أخ لأب

..		
..	..	أم
..	..	ابن
..	..	ابن أخ ش

..		
..	..	عم لأب
..	..	معتق

فإذا استويا في الجهة قدم الأقرب درجة فيأخذ المال أو ما تبقى من المال ولا شيء للأبعد .

..		
..	..	عم
..	..	ابن عم

..		
..	..	جدة
..	..	أخ ش
..	..	ابن أخ ش

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن
—	—	ابن ابن

ورث الابن ومنع ابن الابن لأنه أقرب درجة .

..		
..	..	أم
..	..	ابن أخ لأب
..	..	أخ لأب

..		
..	$\frac{1}{6}$	جدة
..	..	جد
..	..	أب

## نقريبه الفرائض =

فإذا استويا في الجهة والدرجة قُدِّمَ الأقوى . والقوة تكون في صنفين من الورثة : ١ — العمومة وأبناؤهم .  
٢ — الأخوة وأبناؤهم .

..		
..	..	ابن أخ ش
..	..	ابن أخ لأب


٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم ش
—	—	عم لأب

ورث العم الشقيق لأنه أقوى .

٤.		
..	..	زوجة
..	..	أخ ش
..	..	أخ لأب

٢		
..	..	زوج
..	..	ابن عم ش
..	..	ابن عم لأب

ضابط القوة : أن يدلى بقرايتين .



أي أن محمد له زوجتان هما رقية وفاطمة ..

انظر إلى المثال : تجد أن عبد الله أخ لصالح من أبيه وأمه فهاتان قرابتان

قرابة من جهة أمه وقرابة من جهة أبيه .

أما إبراهيم فإنه أخ لصالح من جهة أبيه فقط فصارت له قرابته واحدة ولهذا

صار عبد الله أقوى منه .

عم ش	جميع المال
عم لأب	—

٤		
..	..	زوجة
..	..	ابن أخ ش
..	..	ابن أخ لأب

٤		
..	..	زوجة
..	..	أخ ش
..	..	أخ لأب

..	..	ابن
..	..	عم

٦		
	..	جدة
	..	ابن عم ش
	..	ابن عم لأب

ملحوظة : ترتيب العصبة بالسبب " بالولاء " كترتيب العصبة بالنسب .

## نقريبه الفرائض =

ثانياً : عصبه بالغير : أي النساء اللاتي يصرن عصبه بسبب وجود غيرهن  
معهن وهن أربعة أصناف هي :

الدليل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١١]

١ — البنات مع الأبناء .

٢ — بنات الابن مع أبناء الابن

الدليل : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]

٣ — الأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء

٤ — الأخوات لأب مع الإخوة لأب

أخذ الزوج الربع واحد فتبقى ثلاثة للذكر مثل حظ  
الأنثيين فصار للإبن اثنان وللبنات واحد

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ب	بنات
٢		

الروؤس (٦) فيكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم لأنه  
ليس معهم صاحب فرض .

٦	
١	بنات ابن
..	بنات ابن
٢	ابن ابن
..	ابن ابن

..	..	جدة
١	ب	أخت لأب
..		أخت لأب
..		أخت لأب
٢		أخ لأب

٤	..	..	أخت ش
..	..	..	أخت ش
..	..	..	أخ ش

٥	..	..	أخت ش
..	..	..	أخ ش
..	..	..	أخ ش

٨	..	..	زوجة
..	..	..	..
..	..	..	..
..	..	..	..
..	..	..	..

٧	..	..	..
..	..	..	..
..	..	..	..
..	..	..	..

ثالثاً: العصبية مع الغير

العصبية مع الغير صنفان :

١- الأخوات الشقائق مع البنات أو بنات الابن .

٢- الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن .

## تقريب الفرائض =

الدليل : حديث هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ..... قال ابن مسعود ..... ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ : ( للبت النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فلأخت )<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال : أنه لم يفرض للأخت مع وجود البنت بل أعطاهما الباقي تعصياً .

شرط العصبة مع الغير : أن لا تكون عصبة بالغير .

تدريبات على العصبة مع الغير :

..		
٣	..	زوجة
..	$\frac{1}{6}$	جدة
١٢	..	بنت
..	..	..

٨		
..	$\frac{1}{8}$	زوجة
..	..	بنت ابن
٣	..	أخت ش

..		
..	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
..	ب	أخت لأب

..		
..	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	..	أخت ش

٢		
..	..	بنت
..	..	أخت لأب

..		
..	..	زوج
٢	..	أم
..	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
..	..	أخت لأب

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) وغيره (١٣/١٢ - ١٤) .

٦		
..	..	جدة
..	..	بنت
٢	..	..

..		
١	..	زوج
..	$\frac{١}{٢}$	..
..	ب	..

من الفروق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير :

العصبية مع الغير	العصبية بالغير
١ - أن المعصب أنثى معها البنت أو بنت الابن .	١ - أن المعصّب ذكر .
٢ - أنهما لا يشتركان فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وما بقي فهو للأخت .	٢ - أنهما يشتركان للذكر مثل حظ الأنثيين
٣ - أما كلمة " مع " فإنها لا يلزم منها المشاركة كما قال تعالى : ( وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ) مع أن سليمان ليس مشاركاً لها في إسلامها . بمعنى أن إيمان سليمان أكمل من إيمانها ولا يتأثر بمعصيتها أو طاعتها .	٣ - أن الباء للإصاق ، والإصاق بين الشيعين لا يتحقق إلا بالمشاركة في الاستحقاق فيكونا مشتركين في حكم العصبية

## = تقريب الفرائض =

أكمل قسمة المسائل التالية مع تحديد نوع العصبة في كل مسألة :

٦		
..	$\frac{1}{2}$	بنت
١	..	بنت ابن
..	ب	عم

..		
..	$\frac{1}{6}$	جدة
٣	..	بنت
..	ب	أخت ش

٤		
..	$\frac{1}{4}$	زوج
..	..	بنت
٢	..	ابن

.....عصبة.....

٦		
٣	..	بنت
..	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
..	..	أخ ش
..	..	أخ ش

.....عصبة.....

..		
١	$\frac{1}{6}$	أم
..	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	..	معتق

.....عصبة — .....

..		
..	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	..	أخت لأب

.....عصبة.....

..		
..	$\frac{1}{4}$	زوجة
..	ب	أخ ش
..		

.....عصبة.....

٤	
٢	ابن
..	بنت
..	بنت

.....عصبة.....

.....عصبة.....



أقسام الورثة بالنسبة إلى الإرث بالفرض أو التعصيب :

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام هي :

١ — الوارثون بالفرض فقط وهم : ١ — الأم ، ٢ — الأخ لأم ،  
٣ — الأخت لأم ، ٤ — الزوجة ، ٥ — الزوج ، ٦ — الجدة .

٢ — الوارثون بالتعصيب فقط وهم : العصة بالنفس غير الأب والجد —  
راجع العصة بالنفس — .

٣ — الوارثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ويجمعون بينهما أخرى  
وهم : الأب والجد وذلك بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث الأثني .

أما إرثهما بالتعصيب فقط فشرطه عدم الفرع الوارث

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
.... = .. + ..	..	أب

ورث الأب بـ ..... و .....

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢ = ١ + ١ تعصياً	$\frac{1}{6}$	أب

بقي واحد يأخذه الأب تعصياً.

..		
..	$\frac{2}{3}$	بنتان
.... = .. + ..	..	جد

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٢ + ١ = ٣ تعصياً	$\frac{1}{6}$	جد

بقي اثنان أخذهما الجد تعصياً .

## = تقريبه الفرائض =

..		
..	بنت	
..	بنت ابن	
..	أخ ش	

..		
٣	$\frac{1}{2}$	زوجة
..	$\frac{2}{3}$	بنت
.... = .... + ٤	..	أب

٦		
..	$\frac{1}{6}$	جدة
..	..	أب

..		
..	..	زوجة
..	..	بنت
..	..	بنت
٤	..	أم
..	..	أب

ورث الأب بـ .....

ورث الأب بـ .....

٤ - من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهم :  
البنات - بنات الابن - الأخوات الشقائق - الأخوات لأب .

٢		
..	$\frac{1}{2}$	زوج
..	$\frac{1}{2}$	أخت ش

..		
..	$\frac{1}{6}$	أم
١	ب	بنت
..		بنت
١		بنت
..		ابن

٨		
١	..	زوجة
..	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

ورثت البنت بال .....  
البنات ورثن ب .....  
ورثت الأخت ب .....

..		
..	..	أم
٣	..	بنت
..	..	أخت ش

٨		
١	..	زوجة
٤	..	بنت ابن
..	..	أخت لأب

..		
..	$\frac{1}{2}$	زوجة
١	ب	أخت ش
..		أخ شقيق

البنات ورثت  
ب.....  
الأخت الشقيقة  
ورثت ب.....

بنت الابن ورثت  
ب.....  
الأخت لأب ورثت  
ب.....

ورثت الأخت  
ب.....

## الحجب

الحجب لغة : المنع .

اصطلاحاً : منع الوارث من الإرث كله أو بعضه .

نوضح ذلك بالأمثلة :

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	ابن

فمثلاً : هلك هالك

عن جدة وابن

ورثت الجدة السدس .

والابن الباقي .

٦		
—	—	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	ابن

فلما جاءت مع الجدة

أم منعتها من الميراث

كله ويسمى هذا

حجب حرمان لأنها

منعتها من الإرث كله .

مثال المنع من بعض الإرث :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت ش

ورث الزوج نصف  
المال والأخت أيضاً  
ورثت نصفاً .

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	أخت ش

فلما جاء مع الزوج  
بنت منعت الزوج من  
بعض إرثه ومنعت  
الأخت أيضاً من  
بعض إرثها . ويسمى  
هذا حجب نقصان  
لأن البنت أنقصت

الزوج من إرثه النصف إلى الربع .

### أنواع الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين رئيسيين وهما :

أولاً : حجب أوصاف : أي أن يتصف الشخص المستحق للميراث بمانع

من موانع الإرث المتقدمة وهي : " الرق ، القتل ، اختلاف الدين "

٣	
٢	ابن
١	بنت
—	ابن كافر

مثاله :

فيرث الابن والبنت  
المسلمين ولا يرث  
الابن الكافر لاختلاف  
الدين .

## تقريبه الفرائض =

ولهذا فالمحجوب بالوصف وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب ولا يعصب

غيره ، مثاله :

٦		
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت
—	—	أخ كافر
١	ب	عم

فأخذت الأم الثلث  
و لم يحجبها الأخ  
الكافر عنه أي عن  
الثلث إلى السدس  
كما هو معلوم في  
الجمع من الإخوة  
و أيضاً لم يعصب  
أخته فأخذت فرضها

كاملاً. وأيضاً لم يحجب العم فأخذ العم الباقي .

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
—	—	ابن كافر
٥	ب	ابن ابن

مثال آخر :

فصار وجود الابن  
الكافر كعدمه فلم  
يمنع ابن الابن من  
الميراث .

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
—	—	أخ ش كافر

مثال :

فلم يعصب أخته  
لاختلاف الدين .

ثانياً : حجب أشخاص : وهو أن يوجد شخص يمنع آخر من ميراثه كله أو بعضه . وينقسم على قسمين :

١ - حجب حرمان : وهو منع الوارث من الإرث كله ويدخل على جميع الورثة إلا ستة : " الأبوان ، الولدان ، الزوجان " وذلك لأنه لا يستطيع أحد من الورثة حجبتهم حجب حرمان .

ومن الأمثلة على ذلك :

ابن	جميع المال
ابن ابن	-

فحجب الابن ابن  
الابن وأخذ جميع  
المال .

قواعد في حجب الحرمان :

١ - من أدلى بواسطة حجبتة تلك الوسطة إلا الإخوة لأم وأم الأب والجد<sup>(١)</sup>

أب	جميع المال
جد	-

فالجد محجوب بالأب  
لأنه أدلى به وورث  
ميراثه عند عدم  
وجوده .

(١) يوضح هذه القاعدة ابن رجب في قواعده (ص ٣٢٠) فيقول : " من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به " فالإخوة لأم يدلون بالأم ولكنهم لا يرثون ميراثها . وأم الأب والجد تدلى بهما ولكنها لا ترث ميراثهما .

## نقريب الفرائض =

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أب

ورثت الجدة مع  
وجود الأب لأنها  
لا ترث ميراثه .

٢ — إذا اجتمع عصبتان فأكثر قدم الأقدم جهة فإن استويا في الجهة قدم الأقرب درجة فإن استويا في الجهة والدرجة قدم الأقوى<sup>(١)</sup>

٣ — أن الإناث من الفروع لا يحجبن من الحواشي إلا الإخوة لأم فقط .

أمثلة وأسئلة :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	أخ ش

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
—	م	أخ لأم
١	ب	عم

لا يرث الأخ لأم  
لأن البنت حجبتة.

(١) قد مرّت هذه القاعدة في باب التعصيب فلترجع هناك ولا حاجة للإعادة .



٦		
..	..	جدة
..	..	ابن رقيق
..	..	ابن ابن

..		
..	$\frac{1}{2}$	زوج
..	..	أخت ش
..	..	أخ ش كافر

٣		
..		أم
..		أب
..		ابن كافر

..		
..	$\frac{1}{4}$	زوج
..	..	ابن
..	..	عم

..		
..	..	زوجة
..	..	بنت ابن
..	..	أخت لأم
..	ب	أخ ش

٦		
	..	جدة
	..	جد
	..	أب

..		
..	..	..
..	م -	أخ لأم
..	..	..

٣		
..	..	بنت
..	..	بنت
..	..	ابن ابن
..	..	ابن ابن ابن

..		
	..	زوج
	..	أخ ش
	..	أخ لأب

## = تقريب الفرائض

٦		
	..	..
	..	..
$٢=١+١$	..	..
	م	أخ ش

ملحوظة : إذا كانت الأخت عصبة مع الغير فإنها تحجب ما يحجبه أخوها.

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	أخت شقيقة
—	محجوب	أخ لأب

حجبت الأخت الشقيقة الأخ لأب لأنها عصبة مع الغير .

٦		
	$\frac{1}{6}$	جدة
	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب
—	—	عم

حجبت ..... العم لأنها .....

الثاني: حجب نقصان :

أن يوجد شخص يمنع آخر من إرثه الأكثر إلى الأقل . ويدخل على جميع الورثة وينقسم إلى قسمين هما :

١ — انتقالات : أن ينتقل الوارث من نصيبه الأكبر إلى نصيبه الأقل . وهي أربعة :

أ — انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: وهذا في حق من له فرضان .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	عم

فلو وجد مع الزوجة فرع وارث لنقصت وانتقلت من الربع إلى الثمن .

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

فالزوجة انتقلت إلى  
الثلث بعد وجود  
الفرع الوارث.

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

نصيب الأم =  
→  $\frac{1}{3}$  سهام الأم  
→ أصل المسألة

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
$٢=١+١$	$ب + \frac{1}{6}$	أب

فهاهي الأم انتقلت  
من إرثها الثلث إلى  
السدس عندما وجدت  
البنت معها .  
نصيب الأم =  $\frac{1}{6}$   
ومعلوم أن السدس  
أقل من الثلث .

ب — انتقال من تعصيب إلى فرض : وهذا في حق الأب والجد

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
٤	ب	ابن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

انظر كيف نقص إرث الأب لما انتقل من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

اقسم المسألتين ثم قارن بين نصيبي الجد في كلتا المسألتين وبين أيهما أقل :

			زوجة
			أم
			جد
			ابن

		زوجة
		أم
		جد

نصيب الجد : .....

نصيب الجد : .....

جـ انتقال من فرض إلى تعصيب : وهذا في حق ذوات النصف :

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
١	ب	ابن أخ

مثاله : نصيب

الأخت الشقيقة =  
 $\frac{٢}{٤}$  → سهام الأخت  
 $\frac{٤}{٤}$  → أصل المسألة

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
١	ب	{ أخت ش أخ ش       }
٢		
	—	ابن أخ

فانظر كيف نقصت  
 الأخت الشقيقة .  
 فعندما كانت ترث  
 بالفرض أخذت  
 نصف المال فلما  
 انتقلت إلى التعصيب  
 نقصت إلى الربع .

د - انتقال من تعصيب إلى تعصيب : وهذا في حق الأخوات الشقائق والأخوات لأب إذا كن عصابة مع الغير ثم انتقلن إلى العصابة بالغير .

مثال

٦ = ٣ × ٢			
٣	١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١			أخت ش
٢	١	ب	
			أخ ش

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	أخت ش

فعندما كانت عصابة مع الغير أخذت نصف المال فلما جاء أخوها فنقلها إلى العصابة بالغير نقصت حتى صار إرثها سدس التركة .

اقسم المسائل التالية مبيناً نوع الانتقال :

..		
..	..	زوج
..	..	بنت
..	..	عم

٢		
..	..	زوج
..	..	عم

« الزوج » انتقال من فرض إلى .....

٢٤		
..	..	زوجة
..	..	جد
..	..	ابن

$\frac{1}{4}$	زوجة
..	جد

..... إلى « الزوجة » انتقال من ..... إلى .....

..... إلى « الجد » انتقال من ..... إلى .....

٤		
..	..	زوج
..	..	بنت
..	..	ابن

..	..	زوج
..	$\frac{1}{2}$	بنت
..	ب	عم

..... إلى «...» انتقال من ..... إلى .....

..		
..	..	زوجة
..	$\frac{1}{2}$	بنت
..	..	أخت لأب
..	..	أخ لأب

٨		
..	..	زوجة
..	..	بنت
..	ب	أخت لأب

..... إلى «...» انتقال من ..... إلى .....



٢ - ازدحامات : أن يتراحم أشخاص على شيء معين كل يريد أخذ نصيبه .

أنواعها :

أ - ازدحام في فرض : أن يجتمع أكثر من شخص في فرض واحد مثل ازدحام الزوجات في الربع أو الثمن ، ازدحام الجدات في السدس .

١٢				١٢			
لكل جدة (١)	٢	$\frac{١}{٦}$	جدتان	٢	$\frac{١}{٦}$	جدة	
لكل زوجة (١)	٣	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة	
	٦	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	٦	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	
	١	ب	عم	١	ب	عم	

انظر إلى هذه المسألة فلما كانت الجدة لوحدها أخذت نصيبها كاملاً (٢) فلما جاءت معها جدة أخرى قاسمتها الاثني فصار لكل جدة (١) .

ومثلها الزوجة عندما كانت لوحدها أخذت نصيبها كاملاً (٣) فلما وجد من شاركها وهن الزوجات فزاحمها وقاسمتها نصيبها صار لكل زوجة (١) .

فمثلاً : لو أن الإرث مقداره إثنا عشر ألف ريال .

لكان نصيب الجدة من المسألة الأولى (٢٠٠٠) ريال فأخذته كاملاً لعدم وجود مشارك معها . فلما وجد مشارك في المسألة الثانية صار نصيب الجدة (١٠٠٠) ريال . وكذلك الزوجة لما كانت لوحدها أخذت (٣٠٠٠) ريال فلما وجد المشارك صار لكل زوجة (١٠٠٠) ريال .

ب — ازدحام في تعصيب : أن يجتمع أكثر من شخص في تعصيب .

مثال :

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	ب	ابن
١		ابن
١		ابن
١		ابن
١		ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	ابن

فعندما كان الابن لوحده أخذ الإرث كله (٥) .

فلما زاحمه الأبناء نقص نصيبه فأخذ واحداً فقط (١) .

فلو أن الإرث مقداره (٦٠٠٠) ريالاً لأخذ الابن نصيبه خمسة آلاف ريال فلما زاحمه الأبناء نقص نصيبه فأخذ (١٠٠٠) ريال فقط .

ج — ازدحام في عول : وهو أن تزيد سهام الورثة على اصل مسألتهم فعند ذلك ينقص نصيب الجميع بنسبهم .

٧/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين

نقص نصيب الزوج عن

النصف فصار  $\frac{٣}{٧}$

ونقص نصيب الأختين عن


الثلثين فصار  $\frac{٤}{٧}$

٢٧/..		
..		زوجة
..	$\frac{2}{3}$	بنت
..		بنت
٤	..	أم
..	$\frac{1}{6}$	أب

نصيب الزوجة لو لم يكن فيه عول هو « .. » .

فلما عالت المسألة صار « .. » .

## ملخص أقسام الحجب



اقسم هذه المسائل مبيناً نوع الازدحام:

.. / ١٢		
..	..	زوجة
..	..	أختان ش
..	..	جدة
٢	..	أخت لأم

..		
	$\frac{1}{2}$	زوج
..	..	أخ لأم
..	..	أخ لأم
..	..	أخ لأم
..	..	عم

ازدحام في .....

نوع الازدحام هو .....

..		
..	..	زوج
..	..	ابن
..	..	ابن
..	..	ابن

..		
..	..	أخت لأم
..	..	عم
..	..	عم
..	..	عم
..	..	عم

ازدحام في .....

ازدحام في .....

## = تقريبه الفرائض =

٢٧/..		
..	$\frac{1}{8}$	زوجة
..	..	بنت
..	..	بنت
..	..	أم
..	..	أب

..		
..	..	٣ زوجات
..	$\frac{1}{6}$	جدتان
٧	..	أخ ش

ازدحام في ..... ازدحام في .....

مسائل تتعلق بالحجب:

١ - الأخ المبارك<sup>(١)</sup> : هو الذي إذا وجد ورثت أخته .

٣		
١	$\frac{2}{3}$	أخت ش
١		
—	—	أخت لأب
١	ب	عم

فاستغرقن الأخوات  
الشقائق الثلثين ولم  
يبق للأخت لأب  
شيئاً من الثلثين  
فسقطت .

(١) يسمى بالأخ تغليياً وإلا فقد يكون ابن عم كما في بنت الابن مع ابن الابن .

٩ = ٣ × ٣			
٣	١	$\frac{٢}{٣}$	أخت ش
٣	١		
١			أخت لأب
٢	١	ب	
		-	عم

فلما عصبها أخوها ورثت .

٣

٢ — الأخ غير المبارك : هو الذي إذا وجد لم ترث أخته وإذا فقد ورثت .

٧/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب

وفي هذه المسألة :  
جاءت الأخت لأب  
لوحدها فأخذت  
نصيبها فرضاً فورثت

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش
-		أخت لأب
-	ب	
		أخ لأب

نقل الأخ أخته من  
الفرض إلى التعصيب  
فلم ترث شيئاً لأنه  
لم يبق لهما شيء .

اقسم المسائل التالية مبيناً نوع الأخ فيها:

..		
..	..	زوج
..	..	بنت
..	..	بنت ابن
..	..	أم
..	..	أب

..		
..	..	زوج
..	$\frac{1}{2}$	بنت
..	..	بنت ابن
..	..	ابن ابن
..	$\frac{1}{6}$	أم
..	..	أب

..... أخ



..		
..	..	بنت
..	..	بنت
..	..	بنت ابن
..	..	ابن ابن
..	..	عم

٣		
..	..	بنت
..	..	بنت
..	..	بنت ابن
..	ب	عم

..... أخ

..		
..	..	زوج
..	..	أخت ش
..	..	أخت لأب
..	..	أخ لأب
..	..	عم

٧/..		
..	..	زوج
..	..	أخت ش
..	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
..	..	عم

..... أخ

..	..	زوجة
..	..	أخت ش
..	..	أخت ش
..	..	أخت لأب
..	..	أخ لأب
..	..	عم

..	..	زوجة
..	$\frac{2}{3}$	{ أخت ش أخت ش       }
..		
..	..	أخت لأب
١	..	عم

..... أخ

## الحجرية

سميت هذه المسألة بالحجرية واليمنية والحمارية والمشاركة . وسبب هذه التسمية أنهما وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين فقضى في المرة الأولى للإخوة للأم ولم يعط الإخوة الأشقاء شيئاً وقضى في المرة الثانية كذلك أو أراد فقالوا له : هب أن أبانا حجراً في اليم أليست أمنا فسميت الحجرية أو اليمنية وقال بعضهم : هب أب أبانا حماراً فسميت أيضاً بالحمارية . عند ذلك شرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهم فسامها بعضهم بالمشاركة وصورتها واحدة فقط هي :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
—	ب	أخوة أشقاء

وهذا هو قول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى وجابر وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

وهذا هو قسم عمر بن الخطاب في المرة الأولى .

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	ب	أخوين لأم أخوة أشقاء

وممن قال عثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي ، وبهذا قسم عمر في المرة الثانية .

القول الراجح هو القول بعدم التشريك لأدلة منها :

١ — قال تعالى : ( فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث )  
وجه الاستدلال : أن الله أعطى الإخوة لأم إذا كانوا جمعاً الثلث فإذا دخل معهم الأشقاء وشاركوهم فيه لم يأخذوا الثلث كاملاً .

٢ — قوله ﷺ : ( أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )  
وجه الاستدلال : أن الله أعطى الفروض لأهلها وما بقي فهو للعاصب ومن المعلوم من الأدلة أن الإخوة لأم أصحاب فرض وأن الإخوة الأشقاء عصبه فتشريكهم في الإرث مخالف للدليل .

٣ — أن الإخوة لأم لهم أحكام خاصة تخالف الإخوة الأشقاء فكيف يسوى بين المختلفين . وقد أطال شيخ الإسلام في الرد على من يقول بالتشريك شرعاً وحساً فراجعه إن شئت في الفتاوى ( ٣٣٩/٣١ — ٣٤٢ ) .

## التصحيح

التصحيح : هو إيجاد أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر

س : متى نحتاج إلى التصحيح ؟

جـ : إذا لم تنقسم سهام الورثة على رؤوسهم .

الإنكسار : هو عدم انقسام السهام على الرؤوس .

الفريق : جماعة اشتركوا في فرض أو تعصيب .

جزء السهم : هو العدد الناتج من النظر بين السهام والرؤوس .

نهاية الانكسار :

وحيث عم الانكسار لفرق فلن يجاوز أربعاً مهما اتفق

فيكون الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة .

النسب الأربع هي :

١ — الماثلة : تساوي العددين مثل ( ٣ ، ٣ ) ( ٥ ، ٥ ) .

٢ — المداخلة : أن ينقسم الكبير على الصغير بدون باقٍ مثل ( ٦ ، ٢ )

( ٨ ، ٢ ) .

٣ — الموافقة : أن ينقسم العددان على عدد ثالث مثل ( ٦ ، ٨ ) ( ١٢ ، ٩ )

## نقريبه الفرائض =

٤ — المباينة : أن لا يوجد عدد ينقسمان عليه ولا ينقسم أحدهما على الآخر مثل (٥، ٧) و (١٢، ١٣) .

ملحوظة : كل عددين متتالين متباينين .

ملحوظة : إذا صحت المسألة من أصلها فالأصل هو المعتبر . وإن صحت من عولها فالعول هو المعتبر ، وإن صحت من مصحها فالمصح هو المعتبر ، وإن صحت من مردّها فالمردّ هو المعتبر .

س : إذا كان الانكسار على فريق فكم للفرضي من نظر ؟


ج : إذا كان الانكسار على فريق فللفرضي نظر واحد .

« نظر بين السهام والرؤوس بالمباينة أو الموافقة »

المثال :

أصل المسألة			
$32 = 4 \times 8$			
٤	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٢٨ لكل ابن (٧)	٧	ب	أبناء

جزء السهم (٤)



نظرنا بين رؤوس الأبناء وسهامهم، الرؤوس (٤) والسهام (٧) فوجدنا أن السبعة لا تنقسم على الأربعة . فصار هذا انكساراً .

طريقة العمل :

١ — نظر بين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٤) بالمباينة أو الموافقة .

٢ — نظرنا بينهما فوجدناها مباينة انظر المربع رقم (١) .

٣ — نثبت عدد الرؤوس (٤) .

٤ — نعتبر عدد الرؤوس "المثبت" هو جزء السهم .

٥ — نضرب جزء السهم (٤)  $\times$  أصل المسألة (٨) = الناتج هو المصح

(٣٢) .

٦ — نضرب جزء السهم (٤)  $\times$  (١) سهام الزوجة = (٤) ونضع الناتج

تحت المصح مقابل الزوجة .

٧ — نضرب جزء السهم (٤)  $\times$  (٧) سهام الأبناء = (٢٨) ونضع الناتج

تحت المصح مقابل الأبناء .

٨ — نقسم جميع سهام الأبناء على عدد رؤوسهم والناتج يكون نصيب

الابن الواحد (٢٨)  $\div$  (٤) = (٧)

أكمل :


٣٦ = ... × ...			
..	..	$\frac{1}{6}$	جدة
..	٥	..	٦ أبناء

٦ = ... × ٢				
..	..	١	$\frac{1}{2}$	زوج
..	..	١	ب	٣ أعمام

... = .. × ..			
..	..	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	..	..	{ بنت (١)
..	..	..	{ بنت (١)
..	..	..	{ ابن (٢)

(٤)  
مجموع  
الرؤوس

مثال للانكسار إذا كان موافقه :



رقم المربع (١)

١٢ = ٢ × ٦				
	٢	١	$\frac{1}{6}$	جدة
١٠ أبناء (١)	١٠	٥	ب	٢



ملحوظة : في هذا النظر الذي هو بين السهام والرؤوس كل مداخلة موافقة ولا عكس .

طريقة العمل :

١ — حاولنا قسمة سهام الأبناء وهي (٥) على عددهم وهم (١٠) فلم تنقسم فصار انكساراً على فريق .

٢ — ننظر بين رؤوس الأبناء وسهامهم « الرؤوس (١٠) والسهام (٥) » .

٣ — نظرنا بينها فوجدناها موافقة ينقسمان على (٥) . انظر مربع رقم (١)

٤ — أثبتنا وفق عدد الرؤوس (٢) وهو ما يسمى بجزء السهم .

٥ — نضرب جزء السهم (٢) × (٦) أصل المسألة = الناتج هو المصح (١٢)

٦ — نضرب جزء السهم (٢) × (١) " سهام الجدة " = (٢) ونضع الناتج تحت المصح مقابل الجدة

٧ — نضرب جزء السهم (٢) × (٥) " سهام الأبناء " = (١٠) ونضع الناتج تحت المصح مقابل الأبناء .

٨ — نقسم جميع سهام الأبناء على عدد رؤوسهم والناتج هو نصيب الابن الواحد (١٠) ÷ (١٠) = (١) .

مثال آخر :

مصحح المسألة      عول المسألة      أصل المسألة

شهام  
الشقائق

↓

(٨)

÷

(٢)

÷

(٦)

رؤوس  
الشقائق

↓

٤ ←

٣ →

المربع رقم (٢)

$٤٥ = ٣ \times ١٥ / ١٢$

٣ زوجات	٣	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات
٦ شقائق	٨	$\frac{٢}{٣}$	٦ شقائق
جدة	٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
أخ لأم	٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

ملحوظة: هذا المثال لا يختلف عن سابقه إلا أن المسألة فيه كانت عائلة .

وجيء بالمثال لبيان أن الأولى إذا أردت أن تضرب جزء السهم في أصل المسألة أن تضعه على يساره لأنه ربما عالت المسألة فإذا عالت فالعول هو المعتبر فتضرب جزء السهم في العول .

تدريبات :

$١٢ = \dots \times ٦$			
..	..	..	أم
٦	..	..	أخت ش
..	..	..	٤ إخوة لأم

..	..	$\frac{١}{٢}$	زوج
..	٤	..	٦ شقائق

$= 3 \times \dots$			
..	..	..	زوج
..	..	$\frac{2}{3}$	٦ بنات
..	..	..	عم

$8 = \dots \times \dots$			
..	..	..	زوجة
..	..	..	٦ أعمام

$\dots = 4 \times \dots$			
٤	..	..	جدة
..	..	..	بنت
لكل واحد (١)	..	..	..
..	..	..	عم

$18 = \dots \times \dots$			
..	..	..	شقيقة
٣ لكل أخت واحد	..	$\frac{1}{6}$	..
..	..	..	عم

$\dots = \dots \times 6$			
..	..	..	بنت
..	..	..	بنت ابن
٨ لكل واحد (١)	..	..	..

..	..	..	٤ زوجات
..	..	..	جدة
٢٨	..	..	عم

## نقريبه الفرائض =

ضع دائرة على الخطأ الموجود ثم صححه في الجدول التالي :


٤٨ = ٢ × ٢٤			
٦	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٣٢ لكل بنت ابن (٤)	١٦	$\frac{2}{3}$	٦ بنات ابن
١٠	٥	ب	عم


٣٦ = ٦ × ٦			
٦	١	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٦	١	}	بنت
١٢	٢		ابن
١٢	٢		ابن

## كيفية الحل إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

س : إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فكم للفرضي من نظر ؟

جـ : إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فللفرضي نظران :

١ - النظر الأول : بين السهام والرؤوس بالمباينة أو الموافقة .

٢ - النظر الثاني : بين الرؤوس بعضها مع بعض بالنسب الأربع ،

وهذا يتضح بالأمثلة :

$٧٢ = ٦ \times ١٢$			
١٨ لكل زوجة (٩)	٣	$\frac{١}{٤}$	(٢) زوجتان
٤٨ لكل أخت (١٦)	٨	$\frac{٢}{٣}$	(٣) أخوات ش
٦	١	ب	عم

جزء السهم

٦

$٦ = ٢ \times ٣$
------------------

المربع رقم (٣)

٨	٣
مباينة	

المربع رقم (٢)

٣	٢
مباينة	

المربع رقم (١)

## طريقة العمل :

- ١ — أردنا قسمة سهام الزوجتين (٣) على عدد رؤوسهن (٢) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً .
- ٢ — أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٨) على عدد رؤوسهن (٣) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً ثانياً .  
.. هذه المسألة الانقسام فيها على فريقين (فريق الزوجات) و(فريق الأخوات)
- ٣ — ننظر بين رؤوس الزوجات (٢) وبين سهامهن (٣) بالمباينة أو الموافقة
- ٤ — نظرنا فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٢) . انظر المربع رقم (١)
- ٥ — ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٣) وسهامهن (٨) بالمباينة أو الموافقة .
- ٦ — نظرنا بينها فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٣) . انظر المربع رقم (٢)
- ٧ — ننظر بين عدد الرؤوس بالنسب الأربعة .
- ٨ — نظرنا بينها فوجدناها مباينة فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر فصار جزء السهم (٦) . انظر المربع رقم (٣) .
- ٩ — نضرب جزء السهم (٦) × أصل المسألة (١٢) = المصح (٧٢) .
- ١٠ — نضرب جزء السهم × سهام الورثة = ثم نضع الناتج تحت المصح مقابل وارثه ، ثم نقسمه على الرؤوس والناتج هو نصيب كل وارث لوحده .  


$$٦ \times ٣ = ١٨ = ٢ \div ٩$$
 لكل زوجة .  

$$٦ \times ٨ = ٤٨ = ٣ \div ١٦$$
 لكل أخت .  


$$٦ \times ١ = ٦$$
 وهذا نصيب العم .

مثال رقم (٢) :

$21 = 3 \times 7 / 6$			
١٢ لكل أخت (٢)	٤	$\frac{2}{3}$	٦ أخوات ش
(٦) لكل أخت (١)	٢	$\frac{1}{3}$	٦ أخوات لأم
٣	١	$\frac{1}{6}$	جدة



المربع رقم (٢)



المربع رقم (١)

طريقة العمل :

١ — أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٤) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً .

٢ — أردنا قسمة سهام الأخوات لأم (٢) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً ثانياً .

... الانكسار في هذه المسألة على فريقين .

## تقريب الفرائض =

٣ — ننظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٦) وبين سهامهن (٤) بالمباينة أو الموافقة .

٤ — نظرنا بينهما فوجدناها موافقة فأثبتنا وفق الرؤوس (٣) . انظر المربع رقم (١)

٥ — ننظر بين رؤوس الأخوات لأم (٦) وسهامهن (٢) بالمباينة أو الموافقة .

٦ — نظرنا بينها فوجدناها موافقة فأثبتنا وفق الرؤوس (٣) . انظر المربع رقم (٢)

٧ — ننظر بين الميثب من الرؤوس بالنسب الأربع .

٨ — نظرنا بينها وجدناها ماثلة (٣) و (٣) .

٩ — لما صارت ماثلة أخذنا أحدها (٣) لأن القاعدة إذا كان ماثلة يؤخذ أحدهما فصارت (٣) جزء السهم .

١٠ — نضرب جزء السهم  $\times$  أصل المسألة أو عولها  $٧ \times ٣ = (٢١)$  والناتج هو المصح .

١١ — نضرب جزء السهم  $\times$  سهام الورثة . ثم نضع الناتج تحت المصح مقابل وارثه .

$$\text{رؤوس الأخوات الشقائق} \quad 2 = 6 \div 12 = 4 \times 3$$


$$\text{رؤوس الأخوات لأم} \quad 1 = 6 \div 6 = 2 \times 3$$

$$\text{وهو نصيب الجدة} \quad 3 = 1 \times 3$$




مثال رقم (٣) :


$١٥٦ = ١٢ \times ١٣ / ١٢$			
٣٦ لكل زوجة (٩)	٣	$\frac{١}{٤}$	٤ زوجات
٢٤ لكل جدة (٨)	٢	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
٩٦ لكل أخت (١٦)	٨	$\frac{٢}{٣}$	٣ (٦) أخوات ش



مربع رقم (٣)



مربع رقم (٢)



مربع رقم (١)

طريقة العمل :

- ١ — أردنا قسمة سهام الزوجات (٣) على عدد رؤوسهن (٤) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً .
  - ٢ — أردنا قسمة سهام الجدات (٢) على عدد رؤوسهن (٣) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً ثانياً .
  - ٣ — أردنا قسمة سهام الأخوات الشقائق (٨) على عدد رؤوسهن (٦) بدون باق فلم تنقسم فصار انكساراً ثالثاً .
- ... هذه المسألة الانكسار فيها على ثلاث فرق .

## نقريبه الفرائض =

- ٤ — نظر بين رؤوس الزوجات (٤) وسهامهن (٣) بالمباينة أو الموافقة .  
 ٥ — نظرنا بينها فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٤). انظر مربع رقم (١).  
 ٦ — نظر بين رؤوس الجدات وسهامهن (٢) بالمباينة أو الموافقة .  
 ٧ — نظرنا بينها فوجدناها مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس (٣). انظر مربع رقم (٢).  
 ٨ — نظر بين رؤوس الأخوات الشقائق (٦) وسهامهن (٨) بالمباينة أو الموافقة .

- ٩ — نظرنا بينها فوجدناها موافقة فأثبتنا وفق عدد الرؤوس (٣). انظر مربع رقم (٣).

- ١٠ — نظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وهي : ٣ ، ٣ ، ٤ .

- ١١ — العددان (٣، ٣) مماثلة نكتفي بأحدهما (٣ ، ٤) نظر بين الثلاثة والأربعة فإذا هي مباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .  $١٢ = ٤ \times ٣$  فصار العدد (١٢) هو جزء السهم .

- ١٢ — نضرب جزء السهم  $\times$  أصل المسألة

$$١٢ \times ١٣ = ١٥٦ \text{ والناتج هو المصح}$$

- ١٣ — نضرب جزء السهم  $\times$  سهام الورثة ثم نضع الناتج تحت المصح مقابل وارثه .


$$\begin{array}{l} \text{رؤوس الزوجات} \quad \xrightarrow{\quad} \quad ٩ = ٤ \div ٣٦ = ٣ \times ١٢ \\ \text{رؤوس الجدات} \quad \xrightarrow{\quad} \quad ٨ = ٣ \div ٢٤ = ٢ \times ١٢ \\ \text{رؤوس الأخوات} \quad \xrightarrow{\quad} \quad ٦ = ٦ \div ٩٦ = ٨ \times ١٢ \end{array}$$

..... = ..... × ٣				
..	..	١	$\frac{1}{3}$	(٤) أخوات لأم <input type="checkbox"/>
لكل شقيقة (١)	٨	٢	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات ش <input checked="" type="checkbox"/>

١٤٤ = .... × ٢٤				
لكل زوجة ٩	..	..	$\frac{1}{8}$	(٢) زوجتان <input type="checkbox"/>
.....	..	١٦	..	١٢ بنت <input checked="" type="checkbox"/>
لكل عم ...	٣٠	..	ب	١٠ أعمام <input checked="" type="checkbox"/>


..... = ٩ × ...				
لكل جدة (٣)	..	..	..	٣ جدات <input type="checkbox"/>
لكل بنت ...	..	..	..	٣ بنات
لكل عم (١)	..	١	..	٩ أعمام

صار جزء السهم (.....) لأننا .....



**ملحق**

**حل تمارين الكتاب**



## حل التمارين ص ٢٠:

٣	
١	$\frac{١}{٣}$
٢	ب

٤	
١	$\frac{١}{٤}$
٣	ب

٦	
١	$\frac{١}{٦}$
٥	ب

٨	
١	$\frac{١}{٨}$
٧	ب

٢	
١	$\frac{١}{٢}$
١	ب

٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
٤	$\frac{٢}{٣}$

٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٦}$
٢	ب

٣	
٢	$\frac{٢}{٣}$
١	ب

٨	
١	$\frac{١}{٨}$
٧	ب

٤	
١	$\frac{١}{٤}$
٣	ب

## حل التمارين ص ٢١:

٨	
٤	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٨}$
٣	ب

٤	
١	$\frac{١}{٤}$
٢	$\frac{١}{٢}$
١	ب

٢	
١	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٢}$

٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٦}$
٢	$\frac{١}{٣}$

٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
٢	$\frac{١}{٣}$
١	ب

٣	
١	$\frac{١}{٣}$
٢	$\frac{٢}{٣}$

٦	
٤	$\frac{٢}{٣}$
١	$\frac{١}{٦}$
١	ب

٦	
٢	$\frac{١}{٣}$
١	$\frac{١}{٦}$
٣	ب

٣	
١	$\frac{١}{٣}$
٢	$\frac{٢}{٣}$

٨	
٤	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٨}$
٣	ب

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
٤	$\frac{١}{٦}$
١٧	ب

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
٤	$\frac{١}{٦}$
١٢	$\frac{١}{٢}$
٥	ب

١٢	
٣	$\frac{١}{٤}$
٨	$\frac{٢}{٣}$
١	ب

١٢	
٣	$\frac{١}{٤}$
٢	$\frac{١}{٦}$
٧	ب

١٢	
٣	$\frac{١}{٤}$
٤	$\frac{١}{٣}$
٥	ب

حل التمارين ص ٢٢:

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
٤	$\frac{١}{٦}$
١٧	ب

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
٨	$\frac{١}{٣}$
١٣	ب

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
١٦	$\frac{٢}{٣}$
٥	ب

٢٤	
٣	$\frac{١}{٨}$
١٦	$\frac{٢}{٣}$
٥	ب



٦	
٣	$\frac{١}{٢}$
٢	$\frac{١}{٣}$
١	ب

حل التمارين ص ٣٦:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	عم

حل التمارين ص ٢٧:

حذفنا (الابن) لأنه معصب ومن شروط  
إرث البنات فرضها النصف عدم وجود  
المعصب وهو الابن .

٢				
١	$\frac{١}{٢}$	بنت		بنت
١	ب	عم		ابن
				عم

حذفنا (الأب) لأن من شروط  
إرث البنات (النصف) عدم الأب .

٢			
١	$\frac{١}{٢}$	أخت ش	
١	ب	عم	

	أخت ش
	أب
	عم

حل التمارين ص ٢٨:

حذفنا (ابن الابن) لأن من  
شروط إرث بنت الابن النصف  
عدم المعصب.

٢			
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	
١	ب	عم	

	بنت ابن
	ابن ابن
	عم

حذفنا (الإخوة لأب) لأن من شروط إرث الأخت لأب النصف عدم المعصب.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	عم

أخ لأب
أخ لأب
أخت لأب
أخ لأب
عم

حذفنا (الأخوات الشقائق) ولم نبق إلا واحدة لأن من شروط إرث الأخت النصف عدم المشارك وهو أختها.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

أخت شقيقة
أخت شقيقة
أخت شقيقة
أخت شقيقة
عم

حل التمارين ص ٢٩:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	عم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

حل التمارين ص ٣٠:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	عم

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	ب	عم

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

زوج	
عم	

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	عم

زوجة	
بنت	
عم	

حل التمارين ص ٣١:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
٣	ب	عم

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	ابن

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	عم

حل التمارين ص ٣٢:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	عم

	زوجة
	عم

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	أخ شقيق

	زوجة
	أخ شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	ب	عم

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

( ✓ )

لأن الزوج يرث الربع مع  
الفرع الوارث.

( ✗ )

لأن الزوجة ترث الثمن مع  
الفرع الوارث.

حل التمارين ص ٣٣:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	عم

( X )

لأن الزوج يرث النصف  
عند عدم الفرع الوارث

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	عم

( X )

لأن الزوجة ترث الربع عند  
عدم الفرع الوارث

حل التمارين ص ٣٧:

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٨	$\frac{٢}{٣}$	بنتي ابن
١	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختين ش
١	ب	عم

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	٤ بنات
١	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختين لأب
١	ب	عم

٧/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتان

حل التمارين ص ٣٨:

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	بننان
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	ب	عم

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٦	$\frac{٢}{٣}$	بننان
٥	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٨	$\frac{٢}{٣}$	بننان
١	ب	عم

ضع دائرة على الخطأ ثم صحح الإجابة في الجدول الآخر:

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٦	$\frac{٢}{٣}$	بننان
٥	ب	عم

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
(١٢)	( $\frac{١}{٢}$ )	بننان
(٩)	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
١	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
(٦)	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأب
(٣)	ب	عم



حل التمارين ص ٣٩:

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٨		
٥	ب	عم

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
٢		
—	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
٤		
١	ب	عم

حل التمارين ص:٤٠:

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنات
١		
١	ب	عم

حل التمارين ص:٤٤:

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٦	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٤	$\frac{١}{٣}$	أم
١	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
٢		
٥	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	عم

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	}	أخ لأم
١		أخ لأم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	}	أخ لأم
٢		أخت لأم
٣	ب	عم

حل التمارين ص ٤٥:

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	أختان ش
١	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	}	أخت لأم
١		أخت لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	عم

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	ب	عم

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
١	ب	عم

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
—	ب	عم

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢		أخ لأم
٨	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

حل التمارين ص ٤٦:

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
—	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخ لأم
٢		
٥	ب	عم

حل التمارين ص ٤٧:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	عم

( ✓ )

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
②	$\frac{1}{3}$	أم
⑦	ب	عم

( × )

٣		
١	② $\frac{1}{3}$	أخ لأم أخ لأم
١		
①	ب	عم

( × )

٣		
①	$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخ لأم
①		
①	ب	عم

( × )

حل التمارين ص ٥٤ :

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
١	ب	عم

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{6}$	جدة

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	ب	عم

حل التمارين ص ٥٥ :

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٤	$\frac{٢}{٣}$	شقيقة شقيقة
٤		
١	ب	عم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥	ب	عم

أو

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	عم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
١	ب	عم

٦		
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٦	ب	عم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
②	① $\frac{١}{٣}$	أخت لأب
②	① $\frac{١}{٣}$	أخ لأم

حل التمارين ص ٥٦:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
١	ب	عم

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	بتان
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أب



٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	ب	عم

حل التمارين ص ٥٧:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{6}$	أم

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{6}$	جدة

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	عم

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٦	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	بننت
٨		
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{١}{٦}$	أب

حل التمارين ص ٦٢:

٧/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لام

حل التمارين ص ٦٣:

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	} شقيقة شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أم

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{2}{3}$	} شقيقة شقيقة
٢		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{3}$	} أخ لأم أخ لأم
١		

/١٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوج
١٦	$\frac{2}{3}$	} شقيقة شقيقة
٨	$\frac{1}{3}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	} أخ لأم أخ لأم

حل التمارين ص ٦٤ :

٧/٦		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
٢		أخت لأب
١	$\frac{١}{٣}$	أخت لأم
١		أخت لأم
١	$\frac{١}{٦}$	جدة

٧/٦		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
٢		أخت لأب
	$\frac{١}{٢}$	أخت لأم
٣		أخت لأم
	$\frac{١}{٣}$	جدة
٢		

حل التمارين ص ٦٥ :

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنت
٤		بنت

١٥/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة
٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

حل التمارين ص ٦٦:

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٨		

١٧/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢		
٤	$\frac{2}{3}$	أخت ش
٤		

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٤	$\frac{1}{6}$	جد

٣١/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{1}{3}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	جد

حل التمارين ص ٦٩:

أخ لأب	جميع المال
--------	------------

عم شقيق	جميع المال
---------	------------

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	ابن

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢	ب	أخ شقيق

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	ب	معتقة

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	ب	ابن ابن

حل التمارين ص ٧٠:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
١	ب	معتق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش
-	ب	عم

/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	ب	ابن أخ شقيق

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
-	ب	ابن أخ ش

لم يرث ابن الأخ الشقيق .  
لأنه لم يبق له شيء

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	}	أخ لأم
١		أخ لأم
-	ب	عم

نقريبه الفرائض =

حل التمارين ص ٧٢:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أخ ش
-	-	عم

جميع المال	أب
-	عم

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	ابن عم ش
-	-	معتق

جميع المال	ابن
-	عم

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أب
-	-	أخ ش

حل التمارين ص ٧٣:

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن
-	-	أخ لأب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن
-	-	ابن أخ ش

جميع المال	عم لأب
-	معتق



جميع المال	عم
—	ابن عم

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	أخ ش
—	—	ابن أخ ش

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
—	—	ابن أخ لأب
٣	ب	أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
—	—	جد
٥	ب	أب

حل التمارين ص ٧٤:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	أخ ش
—	—	أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	ابن عم ش
—	—	ابن عم لأب

جميع المال	ابن أخ شقيق
—	ابن أخ لأب

حل التمارين ص ٧٥:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	ابن أخ ش
—	—	ابن أخ لأب

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أخ ش
—	—	أخ لأب

جميع المال	ابن
—	عم

٢		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	ابن عم ش
—	—	ابن عم لأب

حل التمارين ص ٧٦ :

٦	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
٢	ابن ابن

حل التمارين ص ٧٧:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	ب	أخت لأب
١		
١		
١		
٢		أخ لأب

٤	
١	أخت ش
١	أخت ش
٢	أخ ش

٥	
١	أخت ش
٢	أخ ش
٢	أخ ش

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
١	ب	بنت
٢		
٢		
٢		
٢		ابن

٧	
١	بنت
٢	ابن
٢	ابن
٢	ابن

حل التمارين ص ٧٨:

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٥	ب	أخت ش

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٣	ب	أخت ش

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	أخت لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت ش

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت لأب

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت لأب

حل التمارين ص ٧٩:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	أخت شقيقة

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت لأب

حل التمارين ص ٨٠:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	عم

عصبة بالنفس

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	أخت ش

عصبة مع الغير

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ب	بنت ابن
٢		

عصبة بالغير

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	ب	أخ ش أخ ش
١		

عصبة بالنفس

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	معتق

عصبة بالنفس

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت لأب

عصبة مع الغير

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	ب	أخ ش أخت ش
١		

عصبة بالغير

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

عصبة بالغير

## = تقريب الفرائض =

حل التمارين ص ٨١ :

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنات
$٢ = ١ + ١$	$\frac{١}{٦}$	جد

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
$٢ = ١ + ١$ تعصياً	$\frac{١}{٦}$	أب

ورث الأب بالفرض والتعصيب

حل التمارين ص ٨٢ :

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢	ب	أخ ش

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
$٩ = ٥ + ٤$	$\frac{١}{٦}$	أب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أب

ورث الأب بالتعصيب

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٨		بنت
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

ورث الأب بالفرض

حل التمارين ص ٨٣:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش

ورثت الأخت بالفرض

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	ب	بنت
١		بنت
١		بنت
٢		ابن

البنات ورثن بالتعصيب

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

ورثت البنت بالفرض

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	ب	أخت ش

البنات ورثت بالفرض  
الأخت الشقيقة  
ورثت بالتعصيب مع  
الغير

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
٣	ب	أخت لأب

ورثت بنت الابن  
بالفرض.  
الأخت لأب ورثت  
بالتعصيب مع الغير.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
١	ب	أخت ش
٢		أخ شقيق

ورثت الأخوات  
بالعصبة بالغير .

حل التمارين ص ٨٩:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
—	—	ابن رقيق
٥	ب	ابن ابن

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
—	—	أخ ش كافر

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب
—	—	ابن كافر



٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن
—	—	عم

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
—	—	أخت لأم
٣	ب	أخ ش

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
—	—	جد
٥	ب	أب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
—	—	أخ لأم
٥	ب	ابن

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		
١	ب	ابن ابن
—	—	ابن ابن ابن

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ ش
—	—	أخ لأب

حل التمارين ص ٩٠ :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
$٢=١+١$	$\frac{1}{6}$	أب
—	—	أخ شقيق

حل التمارين ص ٩١:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٣	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب
—	—	عم

حجبت الأخت لأب العم لأنها عصبة مع الغير .

حل التمارين ص ٩٣:

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	جد
١٣	ب	ابن

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	جد

$$\frac{2}{12} = \frac{24}{1224} \text{ نصيب الجد :}$$

$$\frac{5}{12} \text{ نصيب الجد :}$$

حل التمارين ص ٩٥:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	عم

« الزوج » انتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

حل التمارين ص ٩٦:

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٦}$	جد
١٧	ب	ابن

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	جد

« الزوجة » انتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

« الجد » انتقال من تعصيب إلى فرض .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ب	بنت
٢		

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	عم

«البنت» انتقال من فرض إلى تعصيب .

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت لأب
٢		

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	أخت لأب

«الأخت لأب» انتقال من تعصيب إلى تعصيب.

حل التمارين ص ٩٩:

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٨	$\frac{1}{6}$	
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

نصيب الزوجة لو لم يكن فيه عول هو  $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$

فلما عالت المسألة صار  $\frac{1}{9} = \frac{3}{27}$

حل التمارين ص ١٠١:

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختان ش
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأم

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
		أخ لأم
		أخ لأم
١	ب	عم

ازدحام في عول

نوع الازدحام هو ازدحام في فرض

## = تقريبه الفرائض =

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
١		ابن
١	ب	
١		ابن

ازدحام في تعصيب.

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
		عم
٥	ب	

ازدحام في تعصيب.

حل التمارين ص ١٠٢:

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٨		بنت
٨	$\frac{٢}{٣}$	
		بنت
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{١}{٦}$	أب

ازدحام في عول.

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات
٢	$\frac{١}{٦}$	جدتان
٧	ب	أخ ش

ازدحام في فرض.

حل التمارين ص ١٠٤:

١٥/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٦}$	أب

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
—		بنت ابن ابن ابن
—	ب	
٢	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٦}$	أب

أخ غير مبارك.

حل التمارين ص ١٠٥:

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		
١	ب	بنت ابن
١		
١	ب	ابن ابن
١		
-	-	عم

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		
-	-	بنت ابن
١	ب	عم

أخ مبارك .

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{4}$	أخت ش
-	ب	أخت لأب
-		
-	ب	أخ لأب
-		
-	-	عم

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
-	ب	عم

أخ غير مبارك .



حل التمارين ص ١٠٦:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{2}{3}$	أخت ش
٤		
١	ب	أخت لأب
١		
١	ب	أخ لأب
—	—	عم

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{2}{3}$	أخت ش
٤		
—	—	أخت لأب
١	ب	عم

أخ مبارك.

حل التمارين ص ١١٢:

٣٦ = ٦ × ٦				
	٦	١	$\frac{1}{6}$	جدة
لكل ابن ٥	٣٠	٥	ب	٦ أبناء

٦ = ٣ × ٢				
	٣	١	$\frac{1}{2}$	زوج
لكل عم ١	٣	١	ب	٣ أعمام

$١٦ = ٤ \times ٤$			
٤	١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣		ب {	(١) بنت
٣	٣		(١) بنت
٦			(٢) ابن

(٤)  
مجموع  
الرؤوس

حل التمارين ص ١١٤:

$١٢ = ٢ \times ٦$			
٢	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٦	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت ش
٤ لكل أخ ١	٢	$\frac{١}{٣}$	٤ إخوة لأم

$٢١ = ٣ \times ٧ / ٦$			
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٢ لكل شقيقة ٢	٤	$\frac{٢}{٣}$	٦ شقائق

حل التمارين ص ١١٥:

$٣٦ = ٣ \times ١٢$			
٩	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢٤ لكل بنت ٤	٨	$\frac{٢}{٣}$	٦ بنات
٣	١	ب	عم

$٨ = ٢ \times ٤$			
٢	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٦ لكل عم ١	٣	ب	٦ أعمام

$٢٤ = ٤ \times ٦$			
٤	١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١٢	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٤ لكل واحدة	١	$\frac{١}{٦}$	بنات ابن (٤)
٤	١	ب	عم

$١٨ = ٣ \times ٦$			
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	شقيقة
٣ لكل أخت ١	١	$\frac{١}{٦}$	أخوات لأب (٣)
٦	٢	ب	عم

$٢٤ = ٤ \times ٦$			
١٢	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٤	١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٨ لكل واحد ١	٢	ب	٨ إخوة لأب (٤)

$٤٨ = ٤ \times ١٢$			
١٢ لكل زوجة ٣	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجات (٤)
٨	٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢٨	٧	ب	عم

حل التمارين ص ١١٦:

$(٤٨) = ٢ \times ٢٤$			
(٦)	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
(٣٢) لكل بنت ابن (٤)	١٦	$\frac{٢}{٣}$	بنات ابن (٦) (٥)
(١٠)	٥	ب	عم

٧٢ = ٣ × ٢٤				
	٩	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
لكل بنت ابن ٨	٤٨	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٦ بنات ابن (٣)
	١٥	٥	ب	عم

١٨ = ٣ × ٦			
٣	١	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
٣	١		بنت
٦	٢	ب	
٦	٢		ابن

(٣٦) = ٦ × ٦			
(٦)	١	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات (٦)
(٦)	١		بنت
(١٢)	٢	ب	
(١٢)	٢		ابن


حل التمارين ص ١٢٣:

١٢ = ٤ × ٣				
لكل أخت لأم ١	٤	١	$\frac{١}{٣}$	(٤) أخوات لأم (٤)
لكل شقيقة (١)	٨	٢	$\frac{٢}{٣}$	٨ أخوات ش (٤)

١٤٤ = ٦ × ٢٤				
لكل زوجة ٩	١٨	٣	$\frac{١}{٨}$	(٢) زوجتان
لكل بنت ٨	٩٦	١٦	$\frac{٢}{٣}$	١٢ بنت (٣) ٦
لكل عم ٣	٣٠	٥	ب	١٠ أعمام (٢)

٥٤ = ٩ × ٦				
لكل جدة ٣	٩	١	$\frac{١}{٦}$	(٣) جدات
لكل بنت ١٢	٣٦	٤	$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات (٩)
لكل عم ١	٩	١	ب	٩ أعمام

صار جزء السهم (٩) لأننا نظرنا بين المثلث من الرؤوس (٣، ٣، ٩) مع ٣ مماثلة فحذفنا أحدهما ثم نظرنا بين ٣ و ٩ فوجدناها مداخله فإكتفينا بأكبرها وهو (٩) فصار هو جزء السهم .



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٤	الأدلة على أهمية علم الفرائض.....
٨	تعريف علم الفرائض.....
٨	الحقوق المتعلقة بالتركة.....
١١	أسباب الإرث.....
١٢	موانع الإرث.....
١٣	أركان الإرث.....
١٤	شروط الإرث.....
١٥	الوارثون من الذكور.....
١٦	الوارثات من الإناث.....
١٧	أصناف الورثة.....
١٨	الفروض المقدره في كتاب الله تعالى.....
٢٣	أصحاب النصف.....
٢٩	أصحاب الربع.....
٣١	أصحاب الثمن.....
٣٤	أصحاب الثلثين.....
٤١	أصحاب الثلث.....

٤٨	..... أصحاب السدس
٥٨	..... أصول المسائل
٦٧	..... التعصيب
٦٧	..... أقسام العصبه
٦٧	..... أقسام إصبه بالنسب
٦٧	..... أ — عصبه بالنفس
٧١	..... جهات التعصيب
٧٢	..... كيفية ترتيب العصبه
٧٦	..... ب — عصبه بالغير
٧٧	..... ج — العصبه مع الغير
٧٩	..... الفروق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير
٨١	..... أقسام الورثه بالنسبه إلى الإرث بالفرض أو التعصيب
٨٤	..... الحجب
٨٥	..... أنواع الحجب
٨٧	..... حجب حرمان
٨٧	..... قواعد في حجب الحرمان
٩١	..... حجب نقصان وهو قسمان
٩١	..... انتقالات
٩٧	..... ازدحامات
١٠٠	..... ملخص أقسام الحجب
١٠٢	..... مسائل تتعلق بالحجب ( الأخ المبارك )
١٠٣	..... الأخ غير المبارك
١٠٧	..... الحجريه



١٠٩	التصحيح .....
١٠٩	النسب الأربع .....
١١٠	الإنكسار على فريق .....
١١٧	كيفية الحل إذا كان الانكسار على أكثر من فريق .....
١٢٥	ملحق : حل تمارين الكتاب .....
١٢٧	حل التمارين ص ٢٠ .....
١٢٧	حل التمارين ص ٢١ .....
١٢٨	حل التمارين ص ٢٢ .....
١٢٩	حل التمارين ص ٢٦ .....
١٣٠	حل التمارين ص ٢٧ .....
١٣٠	حل التمارين ص ٢٨ .....
١٣١	حل التمارين ص ٢٩ .....
١٣٢	حل التمارين ص ٣٠ .....
١٣٣	حل التمارين ص ٣١ .....
١٣٣	حل التمارين ص ٣٢ .....
١٣٥	حل التمارين ص ٣٣ .....
١٣٥	حل التمارين ص ٣٧ .....
١٣٦	حل التمارين ص ٣٨ .....
١٣٧	حل التمارين ص ٣٩ .....
١٣٨	حل التمارين ص ٤٠ .....
١٣٨	حل التمارين ص ٤٤ .....
١٣٩	حل التمارين ص ٤٥ .....
١٤٠	حل التمارين ص ٤٦ .....

١٤١	.....	حل التمارين ص ٤٧
١٤٢	.....	حل التمارين ص ٥٤
١٤٣	.....	حل التمارين ص ٥٥
١٤٤	.....	حل التمارين ص ٥٦
١٤٥	.....	حل التمارين ص ٥٧
١٤٦	.....	حل التمارين ص ٦٢
١٤٧	.....	حل التمارين ص ٦٣
١٤٨	.....	حل التمارين ص ٦٤
١٤٨	.....	حل التمارين ص ٦٥
١٤٩	.....	حل التمارين ص ٦٦
١٥٠	.....	حل التمارين ص ٦٩
١٥١	.....	حل التمارين ص ٧٠
١٥٢	.....	حل التمارين ص ٧٢
١٥٢	.....	حل التمارين ص ٧٣
١٥٣	.....	حل التمارين ص ٧٤
١٥٤	.....	حل التمارين ص ٧٥
١٥٤	.....	حل التمارين ص ٧٦
١٥٥	.....	حل التمارين ص ٧٧
١٥٦	.....	حل التمارين ص ٧٨
١٥٦	.....	حل التمارين ص ٧٩
١٥٧	.....	حل التمارين ص ٨٠
١٥٨	.....	حل التمارين ص ٨١
١٥٨	.....	حل التمارين ص ٨٢

١٥٩	.....	حل التمارين ص ٨٣
١٦٠	.....	حل التمارين ص ٨٩
١٦١	.....	حل التمارين ص ٩٠
١٦٢	.....	حل التمارين ص ٩١
١٦٢	.....	حل التمارين ص ٩٣
١٦٣	.....	حل التمارين ص ٩٥
١٦٣	.....	حل التمارين ص ٩٦
١٦٥	.....	حل التمارين ص ٩٩
١٦٥	.....	حل التمارين ص ١٠١
١٦٦	.....	حل التمارين ص ١٠٢
١٦٧	.....	حل التمارين ص ١٠٤
١٦٨	.....	حل التمارين ص ١٠٥
١٦٩	.....	حل التمارين ص ١٠٦
١٦٩	.....	حل التمارين ص ١١٢
١٧٠	.....	حل التمارين ص ١١٤
١٧٠	.....	حل التمارين ص ١١٥
١٧١	.....	حل التمارين ص ١١٦
١٧٢	.....	حل التمارين ص ١٢٣
١٧٥	.....	فهرس المحتويات